

جامعة بجاية
Tasdawit n' Bgayet

Université de Béjaia

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف في
البرلمان الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية

تحت اشراف الدكتور

نجومن سناء

من إعداد الطالبتين:

بن عاشور نسيمة

أدوش كهينة

لجنة المناقشة:

الأستاذة :بن علي نورة: رئيسا

الدكتورة: نجومن سناء مشرفا و مقررا

الأستاذ : بوخلو مسعود ممتحنا

السنة الجامعية

2016-2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾

سورة البقرة الآية 32

شكر و عرفان

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، الحمد لله الذي ألهمنا الصبر و ساعدنا على انجاز هذا البحث المتواضع، و مدنا القدرة على إتمامه كما زودنا بمن يمد لنا يد العون و يكون سندنا و مرجعنا الذي اعتمدنا عليه فالشكر كل الشكر لمن عملوا على تزويدنا بالمراجع القيمة والنصائح الجليلة كما نتقدم بالشكر والعرفان للجنة المناقشة على صبرها و تفانيها في قراءة هذا الموضوع و نخص بالذكر الدكتورة نجوم من سناء المشرفة على هذه المذكرة

نسيمة وكهينة

إهداء

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى والدي حفظهما الله و أطال في عمرهما
إلى جميع إخواني و أخواتي

إلى كل الزملاء و الزميلات بكلية الحقوق

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث المتواضع

نسيمة

اهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي وأمي حفظهما الله

و اهديه كذلك إلى إخواني و أخواتي

إلى كل العائلة والى كل الزملاء و الزميلات

إلى خطيبي و كل عائلته

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

كهينة

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

صالصفحة
ص ص من الصفحة إلى الصفحة
ط الطبعة
ج ر الجريدة الرسمية

2- باللغة الفرنسية

opcitéOuvrage précité
pPage
pp.De la pagea la page
edEdition
n°Numéro

مقدمة

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام الثنائية البرلمانية من خلال دستور 1996 وذلك بموجب المادة 98 منه، والتي جاء في نصها ما يلي: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه¹."

وعند إجراء دراسة لتطور المؤسسة التشريعية في الجزائر نصل إلى نتيجة مرادها أن اعتماد هذا النظام جاء نتيجة للظروف التي عاشتها الجزائر آنذاك، حيث وبعد أحداث 8 أكتوبر 1988 التي جاءت كرد فعلي جماهيري على الأوضاع المزرية والقاسية واحتكار الحزب الواحد للسلطة والذي أدى إلى فقدان الثقة في النظام، والمطالبة بالتغيير في ظل هذه المرحلة الصعبة التي مرت بها مؤسسات الدولة الجزائرية ، جاء دستور 21989، ليعلن عن بداية ميلاد جديد للنظام الجزائري حيث تبنى نظام التعددية الحزبية والتخلي عن الفلسفة الاشتراكية وتم إرساء مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر إحدى الركائز الأساسية لتنظيم السلطات في الدولة³.

لكن ما يمكن ملاحظته في هذه المرحلة انه تم الإبقاء على نظام الحزب الواحد، حيث السلطة التشريعية يمارسها المجلس الشعبي الوطني، كما اغفل هذا الدستور العديد من النقاط وجاء بعدة نقائص بسبب عدم تنظيمه المحكم.

و بالنظر إلى الوضعية التي مرت بها الجزائر آنذاك فإنها دخلت مرحلة انتقالية، الأولوية فيها كانت لإرساء الأمن بعد موجة العنف للحفاظ على الجمهورية ولم يكن التفكير في إرساء المؤسسات الدستورية، لكن بعد إخراج هذه الأخيرة من دائرة الخطر وجب اللجوء إلى الإصلاح الدستوري الذي اخذ بعين الاعتبار التجربة التي مرت بها الجزائر.

1. المادة 98 من دستور 1996، الذي وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 28 نوفمبر 1996، والذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي عدد 96 - 483 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب قانون عدد 02 - 03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر، عدد 25 بتاريخ 14 أبريل 2002، ثم بقانون 08 - 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون 16 - 01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.
2. دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89 - 18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ج ر، عدد 09 مؤرخة في 1 مارس 1989.
3. حسين بولطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013 / 2014، ص01.

لقد جاء دستور 1996 بعدة إصلاحات و تعديلات تعتبر غاية في الأهمية فقد دخلت الجزائر أول مرة في تاريخها عهد الثنائية البرلمانية بموجب تعديل 1989 وذلك باستحداث غرفة داخل البرلمان وهي مجلس الأمة أو ما يعرف بالبيكاميرالية البرلمانية¹.

وفي كل الدول سواء كانت بسيطة أو فدرالية التي تأخذ بنظام الغرفتين فان عملية وضع القوانين و التصويت عليها يكون من صنع الهيئتين، فلهما نفس الصلاحيات في المجال التشريعي لكن الإشكال المطروح هو أن الغرفتين قد تختلفان في مناقشة ودراسة النص من حيث المضمون أو الصيغة، فقد تقوم إحدى الغرف بتعديلات لا توافق عليها الغرفة الأخرى وبالتالي طرح إشكالية حل الخلاف.

لكن التجربة الجزائرية قدمت حولا بشأن مسألة فض النزاع القائم بين غرفتي البرلمان في المجال التشريعي ومن أهمها نظام الذهاب والإياب **la navette**² بمعنى ذلك أن النص التشريعي يذهب من الغرفة الواحدة إلى الأخرى وهكذا حتى يتم التوصل إلى حل، وفي حالة عدم الاتفاق عن نص موحد، يستمر الذهاب والإياب إلى ما لا نهاية، وإن كان هذا النظام يسعى بالضرورة إلى تحقيق المساواة المطلقة بين الغرفتين إلا أنه تعرض للنقد على أساس أنه يؤدي إلى صعوبة صدور النص القانوني وأحيانا عدم صدوره أصلا، مما يؤدي إلى إعاقة عمل الحكومة خاصة في حالة الحاجة الملحة للنص ولتقادي هذا النقد قام نظام آخر بنفس الإجراءات بإعطاء الحق لإحدى الغرفتين، وفي حالة استمرار الخلاف، وبالرجوع لأحكام المادة 120 من الدستور فهي تعلق الباب أمام نظام الذهاب والإياب وذلك من خلال دراسة الحل الدستوري بتشكيل لجنة مؤقتة توكل لها مهمة اقتراح نصوص بأحكام محل الخلاف³.

1. تعرف البيكاميرالية على أنها نظام سياسي يقوم على أساس وجود برلمان مكون من غرفتين و لهذا يشكل نظام الغرفتين المرادف بالعربية لنظام البيكاميرالية و الغرفتان تشكلان ثنائية واحدة بعنوان البرلمان و عليه فالثنائية البرلمانية هو نفسه نظام الغرفتين وقد تسمى الغرفة بالمجلس كما في الجزائر انظر في ذلك: عقيلة خربا شي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009 / 2010، ص 18-19.
2. نظام الذهاب والإياب هذه التسمية تعتبر ترجمة للمصطلح الفرنسي **Navette** و يعرف هذا النظام على أنه الإجراء الذي يتم من خلاله مرور نص القانون بين المجلسين المكونين للبرلمان انظر في ذلك: سالمى عبد السلام، آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009 / 2010، ص 149.
3. المادة 120 من دستور 1996 -.

الواقع أن هذه الآلية تطرح عدة إشكالات: فهناك إشكالية تتعلق باختيار هذه الوسيلة دون غيرها، وهناك إشكالية أخرى تتعلق بمدى نجاعة وفعالية هذه الآلية في حل الخلاف القائم بين غرفتي البرلمان ومسألة أخرى تتعلق بالدور الذي تلعبه الحكومة في ظل ممارستها للرقابة على هذه اللجنة.

لذا فإن هذه الدراسة تعتبر مهمة بالنظر إلى موضوع آلية حل الخلاف بين الغرفتين بالرغم أنه لم يخصص الفقهاء والباحثون المجال اللازم لهذه الدراسة باعتبار هذه الآلية جزئية دقيقة في السلطة التشريعية إلا أن لها دور كبير في ما يخص حل الخلاف داخل السلطة التشريعية، بحيث أن إمكانية الخلاف حول نص تشريعي وارد لا محال عليه وعلى هذا الأساس فإن جوهر العلاقة بين المجلسين يكمن في ظل هذا الخلاف المطروح.

لقد دفعنا لدراسة هذا الموضوع دوافع موضوعية تتعلق بتبيان المركز القانوني لهذه اللجنة داخل البرلمان الجزائري وبيان إطار عملها ومدى فعاليته وتأثيره في حل الخلاف، وأخرى ذاتية تتعلق بنقص الدراسات في هذا الموضوع لذا فمن الواجب أن تتم دراسة هذه الآلية وتوظيفها مع ما يتماشى مع طبيعة النظام الدستوري الجزائري.

ومن منطلق هذه الدراسة فإنه عند تطرقنا لمعالجة هذا الموضوع سنعتمد على إتباع مجموعة مناهج، فنستعمل المنهج الوصفي لوصف هذه الآلية المتبعة لحل الخلاف، والوصف يعتمد عموماً لتبيان هذه الآلية وشرحها، بالإضافة إلى إتباع المنهج التحليلي وذلك عند تحليلنا للمواد القانونية التي تنظم سير وعمل هذه اللجنة وبيان أوجه التناقض التي تحتويها، وبما أننا في صدد إجراء مقارنة فإنه لا يمكن الاستغناء عن المنهج المقارن وذلك عند إجراءنا لمقارنة بين النظامين الجزائري والفرنسي من خلال تبيان أوجه الاختلاف والتشابه بينهما¹.

فالمؤسس الدستوري الجزائري اعتمد على هذه اللجنة كآلية وحيدة لحل الخلاف بين المجلسين فإن ذلك يدعونا إلى طرح الإشكال التالي: ما مدى نجاعة هذه الآلية لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري؟ أو بعبارة أخرى لماذا اقتصر النظام الدستوري الجزائري على آلية وحيدة لحل الخلاف؟

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع سنجيب على الإشكالية من خلال تحديد النظام القانوني للجنة المتساوية الأعضاء (الفصل الأول)، والأحكام المتعلقة بالنظام عمل اللجنة في تسوية الخلاف بين غرفتي البرلمان (الفصل الثاني).

1. سالمى عبد السلام، مرجع سابق، صص 2-9.

الفصل الأول

تعتمد الدول التي تأخذ بنظام الغرفتين بإعطاء الهيئتين نفس الصلاحيات في المجال التشريعي، وذلك من خلال التصويت والمصادقة على القانون بنفس الصياغة ويكون بصفة متتالية، أي أحد المجلسين يقوم بالدراسة و المناقشة، ثم يليه المجلس الآخر للدراسة بنفس الصياغة والمصادقة عليه¹، وذلك بإتباع الأساليب المغايرة في كيفية اختيار أعضاء كل من الغرفتين، ومن ناحية أخرى، فكل واحد له خصوصية يؤثر بها، فكل غرفة على حدى، إلا أنهما يشتركان في الاختصاص التشريعي، لكن يبقى احتمال حدوث خلاف بين الغرفتين قائم ، فقد يختلفان حول الصياغة، وبعض التعديلات، فكان على المشرع الجزائري إتباع التجارب الدستورية لوضع آلية لحل وفض النزاع القائم بين الغرفتين، إما إتباع نظام الذهاب والإياب بين الغرفتين أو إتباع أسلوب آخر عن طريق تأسيس لجنة مشتركة متساوية الأعضاء لتسوية الخلاف بين الغرفتين²، لذا وجب تحديد مفهوم اللجنة متساوية الأعضاء من خلال تبيان تعريفها وتشكيلتها، ومقارنتها بغيرها من اللجان البرلمانية (المبحث الأول) ثم تبيان مركزها القانوني من خلال الدستور الجزائري والقانون العضوي **99 - 02** وكذلك من خلال الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (المبحث الثاني).

-
1. لموسخ محمد، هميسي رضا، "اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، عدد الرابع، ص ص 402 – 404 .
 2. الوثائق البرلمانية، "أحكام المادة 120 من الدستور و العملية التشريعية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 19، مارس 2008، ص 213.

المبحث الأول: مفهوم اللجنة المتساوية الأعضاء

تعتبر اللجان المتساوية الأعضاء في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية البرلمانية آلية دستورية برلمانية تضطلع بدور هام وحيوي لحسم الخلاف بمجموعة اقتراحات متفق عليها بين الغرفتين، فهي فكرة تركز على أتم الطرق المؤدية لمعالجتها في إطار عملية تحليل أحكام المادة 120 من الدستور¹، ومن خلال ممارسة حق الخلاف المضمون دستوريا وذلك بتفعيل آلية اللجنة المتساوية الأعضاء بجعلها تقنية عادية للعمل البرلماني، بحيث تجتمع بصفة مستمرة في حالة وجود أي خلاف بين الغرفتين، لذا يتحدد مفهوم اللجنة المتساوية الأعضاء من خلال تعريفها وتبيان تشكيلاتها (المطلب الأول)، وكذلك تمييزها عن غيرها من اللجان البرلمانية الأخرى (المطلب الثاني)².

المطلب الأول: تعريف اللجنة المتساوية الأعضاء وتشكيلتها

اللجان المتساوية الأعضاء هي لجان مرحلية أو ظرفية مرتبطة بحدث ما، أو ظاهرة محددة أو مرحلة بذاتها عن أي عهدة تشريعية لا تكتسب صفة الاستمرارية لأنها تنتهي قانونا لمجرد أن يتوصل أعضائها لنص توفيق يسلّم إلى رئيس الغرفة التي اجتمعت بها³، وهذا على غرار النظام الدستوري الفرنسي الذي نص على أن اللجنة المختلطة المتساوية التمثيل هي إحدى المبتكرات الأنجع لدستور الجمهورية الخامسة⁴ ويمكن أن تتشكل وفق لنص المادة 45 التي تنظم الإجراء في مناسبة أي نص من قبل الجمعيتين النيابيتين⁵، فمن هنا يظهر طابعها المختلط، لذا سنتناول تعريف اللجنة المتساوية الأعضاء الفرع الأول، وتبيان تشكيلتها الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف اللجنة المتساوية الأعضاء

اللجنة المتساوية الأعضاء أو كما يسميها البعض باللجنة البرلمانية هي هيئة تنبثق عن البرلمان، مؤلفة توافقا ومناصفة بين الغرفتين، حيث تختص بدراسة وفحص القوانين وإعداد تقارير وتوصيات بشأنها للمجلسين، وتلعب دور في إجراء المناقشات التفصيلية التي تخص البرلمان، كما تعرف على أنها مجالس صغيرة⁶.

1. أنظر أحكام المادة 120 من دستور 1996.

2. أحمد طرطار، "دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 17، سبتمبر 2007، ص 76.

3. أحمد طرطار، مرجع سابق ص 45.

4. OLIVIER DUHAMEL ET YVES MENY, DICTIONNAIRE CONSTITUTIONNEL 1^{er}, ED, PRESSES UNIVERSITAIRES DE FRANCE, 1996, P 927.

5. L'ARTICLE 45 DE LA CONSTITUTION FRANÇAISE, 4 OCTOBRE 1958, MODIFIER ET COMPLETE LES GEFrance. FR.

6. يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل البرلماني، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009، ص 02.

وباستقراء نصوص الدستور نجد أنه يوجد حل وحيد وهو أن تكون اللجنة متساوية الأعضاء للفصل في الخلاف الذي يثور بين الغرفتين، على أساس اعتبار مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر التشريعي، الذي يقدم للبرلمان للموافقة عليه كغيره من المشاريع يمكن أن يكون محل خلاف بين مجلسي الجهاز التشريعي¹.

وعلى هذا الأساس اختلف الفقه في تعريف اللجنة المتساوية الأعضاء (أولاً)، في حين أن المشرع الجزائري فقد عرفها من حيث الدور الذي تقوم به طبقاً لأحكام المادة 120 من الدستور (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي للجنة المتساوية الأعضاء

تعد اللجان الساحة المناسبة لإجراء المناقشات التفصيلية للقضايا التي تختص بها اللجان البرلمانية، كما أنها المكان المناسب لتوزيع الأعضاء وفقاً لدرجاتهم التي تتعمق بوجود فعل تراكم الخبرة، كما تعد اللجان على أنها أجهزة صغيرة داخل البرلمان فقد عرفها Jozef Bertille على أنها عبارة عن: " أجهزة منشأة في كل غرفة تتكون من عدد محدود من الأعضاء غالباً ما يكونون مختارون على أساس كفاءة معينة مكلفين مبدئياً بتحضير أعمالها وتقديم تقارير أو تعرف على أنها مجالس برلمانية صغيرة"، إذ يقول الأستاذ Eric Oliva على أن: " اللجنة هي تشكيلة منظمة بصفة عادية لصورة المجلس على أساس أهمية كل مجموعة فهي عبارة عن مجلس صغير، وكل لجنة هي سيدة أعمالها، تجتمع بطلب من الحكومة أو من طرف رئيسها وأعمالها ليست عامة"².

أما في التشريع الجزائري، فقد عرفها الدكتور أحمد طرطار على أنها لجنة ليست عادية بل استثنائية وهي متغيرة من نص قانون محل خلاف إلى آخر³، كما عرفها الطاهر خويضر على أنها لجنة مختلطة متساوية الأعضاء بين الغرفتين، تسند إليها مهمة دراسة الأحكام موضوع الخلاف في حالة حدوث أي خلاف بين غرفتي البرلمان⁴.

1. بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 / 2008، ص 26 .
2. يحيوي حمزة، مرجع سابق، ص ص 2 - 3 .
3. أحمد طرطار، مرجع سابق، ص ص 45 - 46.
4. الطاهر خويضر، "دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، أبريل 2004، ص 80.

أما بالنسبة للدكتور أمين شريط فقد عرف اللجنة المتساوية الأعضاء بأنها لجنة تجتمع في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف بناء على طلب من الوزير الأول أو تعرف على أنها الإطار الوحيد الذي يتم تعديل كلا المجلسين على قدر المساواة¹.

ثانيا: التعريف القانوني للجنة المتساوية الأعضاء

طبقا لأحكام المادة 120 من الدستور، فقد عرفت اللجنة المتساوية الأعضاء، على إنها في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من اجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف².

فمن خلال أحكام هذه المادة نجد إن الدستوري يعرف اللجنة المتساوية الأعضاء على إنها لجنة مشتركة بين غرفتي البرلمان بمعية الحكومة، أسند لها المؤسس الدستوري الجزائري حل خلاف قد ينشب بين مجلس الأمة، ومجلس الشعبي الوطني، نتيجة لحق اعتراض الأول على حساب الثاني في سياق الثنائية البرلمانية المعتمدة في دستور 1996، كما عرفها رجال القانون على أنها لجنة مشتركة تؤسس بطلب من الوزير الأول لغرض محدد ألا وهو مناقشة المواد محل الخلاف في أي نص قانوني³.

بحيث هذه اللجنة ليست تابعة لمجلس الأمة، بل هي لجنة مختلطة بين الغرفتين، تصلح كإطار لتعديل دور مجلس الأمة، فهي حتما الإطار الذي يجب أن يعدل من خلاله المجلس الشعبي الوطني أيضا⁴.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء.

إن اللجان البرلمانية باعتبارها جهازا برلمانيا تخضع في تكوينها إلى مجموعة من الأحكام القانونية والتنظيمية، وتضبطها بعض الاعتبارات السياسية والخاصة⁵، وعملا بأحكام المادة 120 من دستور 1996 على أن اللجنة المتساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف⁶.

1. أمين شريط، "حق التعديل في النظام البرلماني"، (دراسة مقارنة)، مجلة الفكر البرلماني، عدد العاشر، أكتوبر 2005، ص 63.
2. المادة 120 من دستور 1996.
3. أحمد طرطار، مرجع سابق، ص 45.
4. أمين شريط "مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري"، مقال منشور في مجلة المجلس الدستوري، عدد 1، 2013، ص 11.
5. مصطفى دريوش، "دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية"، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، ديسمبر 2003، ص 32.

أمام عدم تحديد الدستور لعدد أعضاء اللجنة وكيفية تعيينهم، جاءت المادة 88 من القانون العضوي 99 - 02 التي تنص على: " يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية بعشرة أعضاء " 1.

كما نص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان على تعيين أكثر من عشرة أعضاء مرسمين، وخمسة أعضاء مستخلفين في حالة حدوث غياب أحد ممثلي اللجنة بسبب وجود ضرورة ملحة لذلك 2.

مقارنة بالدستور الفرنسي أين حدد عدد الممثلين لكل مجلس بسبعة أعضاء، كما تم تحديد عدد الأعضاء سبعة أعضاء مستخلفين للحفاظ على تساوي الأعضاء في حالة غياب ممثل أو ممثلين، وتجتمع اللجنة المختلطة باستدعاء من العضو الأكبر سنا بالتناوب عن كل قضية في مقر المجلسين، في حالة حدوث خلاف بين المجلسين بعد قراءتين من طرف كل مجلس، أو بعد قراءة واحدة، وفي حالة إعلان الحكومة حالة استعجال، يمكن للوزير الأول أن يشكل لجنة مختلطة متساوية الأعضاء تسند إليها مهمة دراسة نصوص محل الخلاف، بحيث لا يقبل أي تعديل إلا بموافقة الحكومة، وينتهي الإجراء التشريعي بمجرد تصويت الغرفتين على النص المشترك المعد من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء 3.

وفي هذا المجال سنتطرق إلى دراسة كيفية تحديد أعضاء اللجنة (أولا)، وتشكيل مكتب اللجنة (ثانيا).

أولا: تعيين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء

يخضع تعيين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء إلى مقاييس عديدة أهمها محاولة إدماج أعضاء في اللجنة، مما يكون لهم معرفة بأحكام محل الخلاف، ويعد هذا المعيار دليل قوي على تشكيلة اللجنة التي تأسست لدراسة ومعالجة القانون الأساسي لعضو البرلمان إلى جانب رئيس اللجنة نجد نائب مقرر وأعضاء آخرين موزعين حسب المقاعد بما فيهم المستخلفين 4.

1. أنظر المادة 88 من القانون العضوي 99-02 مؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

2. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 / 2012، ص 190.

3. SEBESTIEN BERNARD, LA COMMISSION MIXTE PARITAIRE, REVUE FRABCAISE DE DROIT CONSTITUTIONNEL, N° 47, 03-12-01, p p460, 461.

4. الطاهر خويضر، مرجع سابق، ص 91.

تتكون اللجنة المتساوية الأعضاء من عشرة أعضاء، عن كل غرفة، فيقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بتعيين ممثلين في اللجنة، شريطة أن يكون من بينهم رئيسا، ويضبط مكتب مجلس الأمة قائمة ممثلين العشرة إضافة إلى خمسة أعضاء مستخلفين، وذلك وفقا للتمثيل النسبي في المجموعات البرلمانية مع ضرورة احترام مبدأ تمثيل الأعضاء من طرف اللجنة المكلفة بدراسة النصوص محل الخلاف، فتنتخب هذه اللجنة ممثلها وفقا لمبدأ التساوي بين الغرفتين، وفي الأخير يعرض مكتب مجلس الأمة قائمة الأعضاء الخمس المستخلفين، فعلى مجلس الأمة المبادرة بالموافقة عليها¹.

أما بالنسبة للخمس الأعضاء المستخلفين، فقد تم ذكرهم في القانون الداخلي كأعضاء احتياطيين للاستخلاف، في حالة غياب أحد الأعضاء، أو حدوث مانع لهم، ففي حالة استخلاف عضو مرسوم فيتمتع هذا العضو المستخلف بجميع صلاحياته، كما له الحق في المشاركة في النقاش والتصويت على القوانين والمشاريع محل الخلاف².

ثانيا: تشكيل مكتب اللجنة

يتحدد مجال تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء ضمن المادة 90 من القانون العضوي³. حيث تضم في تشكيلها رئيسا و نائبا للرئيس ومقررين، الأول للمجلس الشعبي الوطني، والثاني للغرفة الثانية مجلس الأمة.

يعقد أول اجتماع للجنة المتساوية الأعضاء باستدعاء من طرف العضو الأكبر سنا، ويتم انتخاب رئيس اللجنة ضمن أعضاء الغرفة التي تجتمع في مقرها، وذلك قصد تحقيق التوازن في الصلاحيات، أما بالنسبة للرئاسة فتعود إلى الغرفة الأولى بقوة القانون⁴، على غرار النظام الفرنسي الذي لا يستطيع الوزير الأول دعوة اللجنة المتساوية التمثيل إلا بعد قراءتين في كل من الجمعيتين النيابيتين، قراءة واحدة في حالة استعجال وبإمكانه فعل ذلك في أي وقت، فيعلم رئيسي المجلسين عن نيته في كتاب خطي مما يتيح لإجراء تعيين المرشحين في اللجنة التي تنص على دراسة الموضوع محل الخلاف بالرغم من عدم وجود أي نص تنظيمي بهذا الشأن، فعل رؤساء اللجان احترام التكوين السياسي للجمعية النيابية⁵.

1. أمال طرمون، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية (الدور و الجدوى)، بحث مقدم لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تنظيم سياسي و إداري، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2014/2013، ص 61.
2. بلقا لم مراد، نظام الازدواج البرلماني و تطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري و النظام الدستوري المصري، دراسة مقارنة، جامعة الدول العربية ط ،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 349.
3. المادة 90 من القانون العضوي 99 – 02.
4. الطاهر خويضر، مرجع سابق، ص 92.

المطلب الثاني: تمييز اللجنة المتساوية الأعضاء عن اللجان البرلمانية الأخرى

تعتبر اللجان البرلمانية أهم وأنجح الآليات التي تعتمد الأنظمة الدستورية في العالم، إذ تكتسب اللجان البرلمانية أهمية كبرى في العمل البرلماني، فتحظى بالفرصة المناسبة للتعامل بين أعضاء البرلمان من جهة الناخبين، كما أنها تقوم بمهام يصعب على البرلمان للقيام بها كهيئة جماعية مثل الصياغة القانونية لمشاريع أو اقتراحات القوانين ودراستها والتشاور بشأنها، كما تعد تبعية للبرلمان وتختص بفحص ودراسة مشاريع القوانين، وإعداد التقارير والتوصيات بشأن المجلس، فتعد إذا الساحة المناسبة لإجراء المناقشات التي تخص المسائل البرلمانية، كما أن دورها يختلف من لجنة إلى أخرى ويتحدد وفقا لتشكيلتها ولطبيعة مهامها ونطاق اختصاصها، سواء كانت هذه اللجان دائمة (الفرع الأول)، أو مؤقتة (الفرع الثاني)1.

الفرع الأول: تمييز اللجنة المتساوية الأعضاء عن اللجان الدائمة

إن فكرة اللجان الدائمة هي فكرة فرنسية بالدرجة الأولى حيث يعود إنشاءها إلى القرن التاسع عشر، بحيث تعتبر اللجان الدائمة عين البرلمان المتخصص في الميدان التشريعي، أما في النظام الجزائري فقد سادت منذ الاستقلال أنشأها البرلمان تبعا للدستور والقانون العضوي وكذلك النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الذي يحدد عدد اللجان الموجودة على مستوى الغرفتين2.

إن اللجان الدائمة هي لجان نابعة من كل غرفة من غرفتي البرلمان، متجانسة من حيث التشكيل والهيكل التنظيمي ومتوافقة من حيث الأهداف والمهام، وهي مجمل اللجان المشكلة للنشاط البرلماني، والموزعة عبر الأعضاء أو من حيث المهام على نحو يسمح بتفعيل الرقابة البرلمانية على مستوى الغرفتين المشكلتين للبرلمان الجزائري3.

ويتم هذا التمييز من خلال عدة عناصر سواء تعلق الأمر بالأساس القانوني (أولا)، التشكيل (ثانيا)، أو المهام المخولة لكل لجنة (ثالثا).

1. يحيوي حمزة، مرجع سابق، ص ص، 1-2.
2. الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010 / 2011، ص 36.
3. أحمد طرطار، مرجع سابق، ص 42.

أولاً: من حيث الأساس القانوني

نص دستور 1996 من خلال أحكام المادة 117¹ الفقرة الأولى منه على إنشاء لجان دائمة، ولقد تم تكريس ذلك في المادة 14 من القانون العضوي 99 - 02 مؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة التي تنص: " ينشأ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ضمن أعضائهما لجان دائمة يحدد النظام الداخلي لكل غرفة عددها ومهامها"².

فوفقاً لأحكام هذه المادة السالفة الذكر، وكما أتاح القانون العضوي 99-02 امتياز بقاء اللجان الدائمة عن قرب كمراقب تشريعي، مما يخدم سياستها العامة بحيث أن البرلمان يقوم بعمله التشريعي عن طريق اللجان الدائمة التي تعتبر قلب العمل التشريعي³.

ثانياً: من حيث التشكيلة

إن اللجان البرلمانية جهازاً برلمانياً يخضع في تكوينها وتشكيلها إلى مجموعة من الأحكام القانونية والتنظيمية وتضبطها بعض الاعتبارات السياسية الخاصة، وبعبارة أخرى مجمل اللجان المشكلة للنشاط البرلماني الموزع سواء من حيث الأعضاء أو من حيث المهام على نحو يسمح بتفعيل الرقابة البرلمانية، ووفقاً لمحتوى المادة 15 من القانون المنظم لعلاقات بين غرفتي البرلمان وبين الحكومة تنوزع اللجان الدائمة بما يتوافق مع الأنشطة، وبما يستوجب عدد من أعضاء كل مجلس على مستوى الغرفتين المشكلتين للبرلمان الجزائري⁴.

وتتشكل اللجان الدائمة من تسعة لجان بالنسبة لمجلس الأمة واثنى عشر لجنة بالنسبة لمجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى خمسة أعضاء احتياطيين وذلك من خلال أحكام المادة 117 من الدستور⁵.

-
1. المادة 117 من دستور 1996.
 2. المادة 14 من القانون العضوي 99 - 02.
 3. حسين بولطين، مرجع سابق، ص 106.
 4. المادة 15 من القانون العضوي 99 - 02.
 5. المادة 117 من دستور 1996.

ثالثا: من حيث المهام

تختص اللجنة الدائمة بدراسة القوانين واقتراح تعديلات عن طريق المبادرة التشريعية بغرض النقاش في جلسة عامة في شكل تقرير تعده اللجنة¹ باعتبارها جهة استشارية من طرف أعضاء المجلس، أما صلاحية اللجنة المتساوية الأعضاء فتكمن في دراسة الأحكام محل الخلاف التي أحييت عليها من طرف كلا الغرفتين².

تتمثل صلاحيات اللجان البرلمانية الدائمة في الاضطلاع بدراسة وتحليل النصوص التي أحييت عليها، وذلك بواسطة جمع المعلومات والحقائق من مصادر مختلفة، بما فيها الاستماع إلى أعضاء الحكومة وفحص الوثائق المرفقة به والاستماع إلى الخبراء فيتم في هذا الإطار تسجيل الملاحظات واستنباط الاستنتاجات وصياغة التوصيات ويظهر ذلك من خلال التقريرين التمهيدي والتكميلي للنصوص القانونية التي تمت دراستها³.

الفرع الثاني: تمييز اللجنة المتساوية الأعضاء عن اللجان المؤقتة

اللجان البرلمانية هي لجان مرحلية يعود سبب تشكيلها إلى موضوع محدد في فترة تشريعية معينة، والبرلمان الجزائري عرف هذا النوع من اللجان لأهميتها الكبرى في تسهيل العمل سواء من ناحية ضبط صحة العضوية، وبالتالي نزاهة التمثيل النيابي داخل البرلمان، وهذه المهمة مسندة للجنة إثبات العضوية.

أما من ناحية التشريع فيتم تقريب وجهات النظر بين غرفتي البرلمان حول مسائل محل الخلاف، كما هو الحال بالنسبة للجان المتساوية الأعضاء، أو في حال قيام غرفة معينة بتحقيق برلماني حول قضايا معينة تستدعي إنشاء لجان تحقيق قصد معرفة الحقيقة، فالسلطة التشريعية في إطار اختصاصاتها إذ لم تفتنع بالتوضيحات التي تقدمها السلطة التنفيذية عن طريق أجهزتها، وأرادت الوقوف على الحقيقة بنفسها إذا ما دخل شك أو ريب فتلجأ إلى إنشاء مثل هذا النوع من اللجان كوسيلة للكشف عن التجاوزات التابعة لوزارة معينة⁴ وذلك وفق مجموعة شروط، كما نص النظام الداخلي الوطني الانتقالي على إمكانية إنشاء لجان تنسيق مؤقتة بناء على مبادرة من رئيس اللجنة أو رؤساء عدة لجان بغرض النظر في مسائل يعود اختصاصها إلى لجان مختلفة، لذا تشمل اللجان المؤقتة داخل البرلمان الجزائري كل من لجان التحقيق (أولا)، لجان إثبات العضوية (ثانيا)، لجان التنسيق (ثالثا)، والتي ينبغي تمييز اللجنة المتساوية الأعضاء عنها⁵.

1. حسين بولطين، مرجع سابق، ص 106.
2. مصطفى دريوش، مرجع سابق، ص 36.
3. بوزيد لزهاري، مرجع سابق، ص 78.
4. يحيوي حمزة، مرجع سابق، ص 83.
5. شريط وليد، مرجع سابق، ص 159.

أولاً: تمييز اللجنة المتساوية الأعضاء عن لجان التحقيق

تعد المادة 161 من دستور 1996 المصدر الدستوري الذي يؤسس إليه التحقيق البرلماني، يمكن لكل غرفة في البرلمان في إطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة¹.

كما أن التحقيق عبارة عن مجموعة إجراءات ووسائل مشروعة التي تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة ويتم ممارسة هذه الرقابة من قبل غرفتي البرلمان من طرف لجنة مؤقتة التي تعتبر وسيلة رقابية ذات فعالية كبيرة².

1- من حيث الأساس القانوني

يقصد بها اللجوء إلى السلطة التشريعية للاستقصاء والتحري دون الإقناع بالحقائق والبيانات المقدمة من طرف أعضاء الحكومة³ واستنادا إلى المادة 48 من القانون العضوي 99-02: "يستطيع المجلس أن يتخذ قرار بإنشاء لجان خاصة لدراسة مواضيع معينة"⁴. وبالرجوع إلى المادة 151 من دستور 1989 للسلطة التشريعية المتمثلة في غرفتي البرلمان في إطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت تراه مناسبا لجان تحقيق ذات مصلحة عامة⁵.

2: من حيث التشكيلة

تطبيقا لأحكام المادة 77 من القانون العضوي رقم 99-02 يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ويوقعها على الأقل عشرون نائبا أو عشرون عضوا لمجلس الأمة.

كما نصت المادة 78 من نفس القانون: "يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس لشروط التي يحددها النظام الداخلي في تشكيل اللجان الدائمة"⁶، بحيث تعلن الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي للغرفة الأخرى⁷.

1. المادة 161 من دستور 1996.
2. الوثائق البرلمانية، "النظام القانوني للتحقيق البرلماني في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 20 جويلية 2008، ص 234.
3. نابي محمد، تطور البرلمان الجزائري في ظل التعددية السياسية من 1989 إلى 2008، بحث مقدم لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجبلاي، خميس مليانة، 2015/2014، ص 54.
4. المادة 48 من قانون 99-02.
5. المادة 151 من دستور 1989.
6. المواد 77، 78 من القانون العضوي 99-02.
7. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 448.

أما المادة 79 من نفس القانون السالف الذكر فقد نصت على أنه : " لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ولا تزال جارية أمام الجهات القضائية، إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف"¹.

ويتضح من نص المادة 80 من القانون العضوي 99 - 02 أن لجان التحقيق تتشكل من أعضاء يتم تعيينهم من طرف الغرفتين مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي في تشكيل اللجان الدائمة.

إن المشرع الجزائري لم ينص على العدد الأقصى للجان التحقيق مقارنة باللجنة المتساوية الأعضاء حيث أن تعيين الأعضاء داخل لجنة التحقيق يتحدد حسب موضوعها³ ونفس الحكم جاءت به المادة 102 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني وكذلك المادة 84 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فيما يخص إنشاء لجان التحقيق⁴.

3: من حيث المهام

لقد حددت المادة 55- 83 من القانون العضوي 99- 02⁵ صلاحيات اللجنة وهي القيام بالتحقيق والاستماع إلى أي شخص، والقيام بالمعاينة في عين المكان، بغرض الحصول على معلومات أو وثائق لها علاقة بموضوع التحقيق، وتتميز اللجنة بطابع السرية⁶ و تتمتع بصلاحيات كبيرة، وتوضع تحت تصرفها جميع الإمكانات والوسائل لأداء مهامها ولها في سبيل القيام بهذه المهمة أن تجمع ما تراه مناسباً من أدلة وأقوال تقيدها وحجر ما تراه مفيداً من وثائق ومستندات ولها حق الاستعانة بالخبراء والمختصين في سبيل الوصول إلى الحقائق وتنتهي مهامها بمجرد إيداع تقريرها على الأكثر لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد بتاريخ المصادقة⁷.

1. المادة 79 من القانون العضوي 99 - 02.
2. المادة 80 من القانون العضوي 99 - 02.
3. بوسا لم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007/2006، ص 170.
4. المادة 102 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، الصادر في ج ر، عدد 53 مؤرخة في 13 أوت 1997 معدل و متمم بالنظام الداخلي الصادر في ج ر، عدد 46 مؤرخة في 30 جويلية 2000.
5. المادة 84 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ج ر، عدد 8 مؤرخ في 18 فيفري 1998، معدل و متمم بالنظام الداخلي الصادر في ج ر، عدد 84 مؤرخ في 28 نوفمبر 1999، معدل و متمم بالنظام الداخلي الصادر في ج ر، عدد 77 مؤرخ في 17 ديسمبر 2000.
6. المادتين 55 - 83 من القانون العضوي 99 - 02.
7. بوسا لم دنيا، مرجع سابق، ص 85.

أما المادة 85 فتنص: " أنه يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة¹، ويبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة كما يوزع على النواب أو أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة". وبعد التبليغ ينشر التقرير في الجريدة الرسمية للمداولات حسب محتوى المادة 77 من النظام الداخلي لمجلس الأمة².

ما يمكن قوله في الأخير حول لجنة التحقيق حسب رأي عبد الله بوقفة ليس لها صفة الرقابة الفعالة على حد قوله بحيث لا يضيفي على اللجنة غطاء، بل يبسط عليها ستار التحقيق فقط، مهمتها إيضاح أمر أو مسالة لا غير³.

ثانيا: تمييز اللجنة المتساوية الأعضاء عن لجنة إثبات العضوية

هي لجنة استثنائية، تنتهي بمجرد إتمام مهمتها بعد التنصيب الرسمي للمجلس الشعبي الوطني، اثر الانتخاب المباشر لكافة أعضائه، من قبل مجموع الهيئة الناخبة أو بعد التنصيب الرسمي لمجلس الأمة اثر كل تحديد نصفي لأعضائه جراء الانتخاب غير المباشر وتكتسب هذه اللجنة الصفة الظرفية الفورية المحددة بلحظة زمنية، وهدفها إثبات صحة وقانونية انتساب كل عضو إلى المجلس المعني، ونظرا لخصوصية لجنة إثبات العضوية، فنجد أن الكثير من الدارسين والمهتمين بالشأن البرلماني لا يعيرونها أي اهتمام أو أية إشارة إليها⁴.

1- من حيث الأساس القانوني

نجد كيان وجود إثبات العضوية في منطوق المادة 104 التي تنص صراحة: "على أن إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدا".

خلال هذه المادة يتبين لنا إن إنشاء لجنة إثبات العضوية في البرلمان يكون كوسيلة لتأكيد صحة عضو البرلمان داخل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁵.

1. المادة 85 من القانون العضوي 99-02.
2. المادة 77 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
3. حافظي سعاد، مرجع سابق، ص 89.
4. أحمد طرطار، مرجع سابق، ص ص 43-44.
5. المادة 104 من دستور 1996.

2- من حيث التشكيلة

يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في جلستهما الأولى لجنة إثبات العضوية وتتكون من عشرون عضواً وفقاً للتمثيل النسبي، كما هو الحال بالنسبة للجان الدائمة، فيتم انتخاب مكتبها الذي يتشكل من رئيس ونائب رئيس ومقرر، ويتجدد أعضاء مجلس الأمة خلال ثلاث سنوات عكس المجلس الشعبي الوطني التي تدوم العهدة التشريعية خمس سنوات، فعلى مجلس الأمة أن يثبت صحة عضوية أعضائه مرتين، الأولى في بداية العهدة، والثانية بعد ثلاث سنوات، وهنا نطبق نفس الإجراءات في إثبات عضوية أعضاء مجلس الأمة.

3- من حيث المهام

تبدأ اللجنة عملها استناداً إلى المجلس الدستوري وذلك بخصوص الانتخابات التشريعية بالنسبة للغرفة الأولى، وبالنسبة لمجلس الأمة فتتعلق اللجنة في ممارسة أعمالها استناداً إلى رأي المجلس الدستوري وذلك بالنسبة للانتخابات الجزئية مع مراعاة ما يتخذه هذا الأخير من قرارات الإلغاء أو الانتخاب أو إعادة النظر في نتائج وسير عملية إثبات العضوية.

تعد اللجنة تقريرها الذي يعرض على المجلس للمصادقة دون المناقشة والتعديل، ويبرر المجلس الشعبي الوطني في جلسة عامة حالة إثبات عضوية أحد الأعضاء أو إثبات عضو جديد، وذلك بعد تبليغ المجلس الدستوري الذي يفصل في المنازعات الخاصة في الانتخابات التشريعية إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وهي نفس الحالة المتبعة في مجلس الأمة.

بالنسبة لإثبات عضوية نواب جدد في الغرفة الأولى فيعود الاختصاص إلى لجنة الشؤون القانونية والإدارية التي تباشر عملها بناءً على إحالة من رئيس المجلس بقرار من المجلس الدستوري، الذي يتعلق باستخلاف أحد النواب في المجلس الشعبي الوطني ويتم عرض تقريرها للمصادقة في جلسة عامة، بانتهاء عملها تحل اللجنة المكلفة بإثبات العضوية قانونياً وذلك بمجرد إقرار المجلس لتقريرها¹.

ثالثاً: تمييزها عن لجنة التنسيق

هي لجان مؤقتة لم يرد النص عليها صراحة في الدستور فطبقاً للائحة النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، فقد نظمت موضوعها وهدفها وعضوية فيها، فزامم المبادرة في تشكيلها يرجع إلى اللجان الدائمة، حيث يمكن لمكتب مجلسي أن يقرراً إنشاء لجان التنسيق من طرف رئيسي لجنتي أو رؤساء عدة لجان، للنظر في المسائل التي تحدد مهامها وتنتدب فيها اللجان الدائمة عدداً من الأعضاء حسب طبيعة المسألة المحالة عليها².

1. يحياوي حمزة، مرجع سابق، ص 85.

2. المرجع نفسه، ص 87.

1- من حيث الأساس القانوني

حسب منطوق المادة 90 " يستطيع مكتب المجلس الشعبي الوطني بناء على مبادرة رئيس لجنة أو رؤساء عدة لجان أن يقرر إنشاء لجان تنسيق مؤقتة من النظر في المسائل التي يعود اختصاصها إلى اللجان المختلفة، وتنتدب اللجان الدائمة عددا من الأعضاء، فيختلف حسب طبيعة المسائل المعروضة للدراسة والمناقشة¹ ويكون تنظيم هذه اللجنة المؤقتة وسيرها وطبيعتها مطابقة لتنظيم وسير أعمال اللجان الدائمة"².

2- من حيث التشكيلة

تتكون هيئة التنسيق من أعضاء ورؤساء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة والمجموعات البرلمانية، فدور هذه الهيئة استشاري، أي تعد التشاور الذي يجريه رئيس المجلس مع المجموعات البرلمانية. أما بالنسبة لاجتماع هذه الهيئة فإنها تجتمع بدعوة من رئيس المجلس، أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين على الأقل، أما مجلس الأمة فتجتمع بدعوة من رئيس المجلس كل شهر على الأقل خلال الدورات، يتم دعوتها عند الاقتضاء أو حالة ضرورة³.

3- من حيث المهام

وفقا لنص المادة 90 من القانون الداخلي لمجلس الشعبي الوطني أهم ما يتعلق بهذه اللجنة هو امتداد اختصاصها لعدة لجان مختلفة، فهي لجان مؤقتة ينتهي دورها بانتهاء ممارسة أعمالها وإعداد تقرير ترسله للمجلس، أما المبادرة بإنشائها فيعود إلى رئيسي لجنّتين دائمتين أو أكثر، ومكتب المجلس له صلاحية تقرير إنشائها، فتتخذ اللجان الدائمة عددا من أعضائها ليكونوا في لجان التنسيق المؤقتة حسب طبيعة المسائل المعروضة للمناقشة والدراسة². كما تختص بإعداد جدول أعمال الجلسات وتنظيم أشغال المجلس كما أنها توفر الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية⁴.

1. المادة 90 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني.
 2. بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، الجزء الأول، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 185.
 3. سعاد عمير، "النظام القانوني لمجلس الأمة" مجلة الفكر البرلماني، عدد 15، فيفري 2007، ص 36.
 4. نابي محمد، مرجع سابق، ص 30.

المبحث الثاني: المركز القانوني للجنة في النظام الدستوري الجزائري

الواقع أن أحكام المادة 120 من الدستور لها هدف أساسي ووحيد في تنظيم العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وليس لها علاقة مباشرة بموضوع حق التعديل، فمثلا هو معمول به في الأنظمة البرلمانية ذات الازدواجية التشريعية، فإن محل النص التشريعي لا بد أن يخضع للمصادقة من طرف كلتا الغرفتين، بنفس الصيغة والأسلوب دون اختلاف في وجهات النظر، وبالنظر إلى أحكام المادة 98 من الدستور التي أقرت مبدأ المساواة بين الغرفتين في ممارسة السلطة التشريعية، وبالعودة إلى مضمون المادة 120 من الدستور فقد بينت كيفية اعداد القوانين والتصويت عليها من طرف المجلي الشعبي الوطني ومجلس الأمة. بحيث أرسلت مجموعة قواعد وأحكام التي يجب إتباعها لتحقيق هذا الغرض منها أي يجب أن تخضع القوانين للمناقشة والتصويت من طرف الغرفتين على التوالي والمصادقة، بحيث أن الإجراءات التشريعية تبدأ وجوبا من طرف الغرفة الأولى. ثم تناقش النصوص التي صوت عليها هذا الأخير على مستوى مجلس الأمة، كما أنه في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء لتقديم حلول لأحكام محل الخلاف¹. كذلك أن إجراءات وشروط أخرى، القانون العضوي 99-02 والأنظمة الداخلة لغرفتي البرلمان². لذا لا يمكن تحديد المركز القانوني للجنة المتساوية الأعضاء، إلا من خلال بيان ذلك في ظل أحكام الدستور، وكذلك في القانون العضوي 99 - 02 المنظم لعلاقات مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وتنظيم العلاقة بينهما (المطلب الأول) وفي ظل الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المركز القانوني للجنة في الدستور و في القانون العضوي 99 - 02

يتحدد المركز القانوني للجنة المتساوية الأعضاء من خلال بيان ذلك في ظل أحكام الدستور وكذلك في ظل القانون العضوي 99 - 02 المنظم لعلاقات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وتنظيم العلاقة بينهما، فوفق لأحكام ومقتضيات المادة 120 من الدستور³ التي لها دور أساسي ووحيد في تنظيم العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فمثلا هو معمول به في الأنظمة البرلمانية ذات الازدواجية، فإن النص التشريعي لا بد أن يخضع للمناقشة والدراسة دون أن يكون اختلاف في وجهات النظر⁴.

1. أمين شريط، مرجع سابق ص ص، 64-65.
2. لموسخ محمد، هميسي رضا، مرجع سابق، ص 402.
3. المادة 120 من دستور 1996.
4. لموسخ محمد، هميسي رضا، المرجع نفسه ص ص، 402 - 403.

بالعودة إلى أحكام الدستور تم تكريس مبدأ المساواة بين الغرفتين في ممارسة السلطة التشريعية و ذلك على غرار المادة **119** من الدستور التي أسقطت هذا الحق، بإعطاء حق المبادرة لمناقشة القوانين للمجلس الشعبي الوطني على حساب مجلس الأمة².

لكن المثير للجدل هو ما جاء في المادة **120** من الدستور **3** " يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على التوالي، حتى تتم المصادقة عليه، تنصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين للمجلس الشعبي الوطني بموجب النص المعروف عليه، فيناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني"⁴.

يتضح المركز القانوني للجنة المتساوية الأعضاء في الدستور أساسا من خلال المادة **120** الفرع الأول، أما بالنسبة للقانون العضوي **99-02** فيظهر المركز القانوني للجنة من خلال المادتين **39** و **40** منه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المركز القانوني للجنة في ظل الدستور

الواقع أن أحكام و مقتضيات المادة **120** من الدستور⁵ لها دور أساسي و وحيد و هو تنظيم العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، فمثلا هو معمول به في الأنظمة البرلمانية ذات الغرفتين، فان النص التشريعي لا بد أن تصادق عليه الغرفتين دون اختلاف في وجهات النظر، و بالعودة إلى مضمون المادة **98** من الدستور فقد تم تكريس مبدأ المساواة بين الغرفتين في ممارسة السلطة التشريعية⁶.

1. المادة 119 من دستور 1996.
2. محمد بن محمد، التطوير البرلماني في الدول المغاربية، مداخلة بعنوان اللجنة المتساوية الأعضاء، دراسة مقارنة تحليلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مقال منشور عن جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 15 فيفري 2012، ص ص 01-10 .
3. شامي رابح، حمو عبد الله، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011 / 2012، ص 26.
4. المادة 120 من دستور 1996.
5. المادة 120 من دستور 1996.
6. المادة 98 من دستور 1996.

أما محتوى المادة 119 فقد أسقط حق المساواة بين الغرفتين بإعطاء حق المبادرة بالقوانين للمجلس الشعبي الوطني على أساس الغرفة الثانية¹، غير أن المثير للجدل ما جاء في ظل المادة 120 من الدستور² التي تنص: "يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي، حتى تتم المصادقة، تنصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه، فيناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني".

الواضح أن من خلال فقرات هذه المادة أن المؤسس الدستوري منح حق المبادرة لمناقشة القوانين لمجلس الأمة على غرار المجلس الشعبي الوطني بحيث تبدأ عملية المناقشة من الغرفة الأولى التي تقر بإحالة النص إلى الغرفة الثانية، فتترتب عليه معارضة بعض أو كل الأحكام نصوص موضوع النقاش إلى غاية الوصول بالنص إلى مرحلة المصادقة.

ويترتب عليه تعديل الأحكام محل المعارضة سواء على المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وحسب الأستاذة سعاد عمير من خلال تفسير المادة 120، فإن المؤسس الدستوري أراد أن يخص حق التعديل على المجلس الشعبي الوطني ويقتصر على مصطلح مناقشة بالنسبة لهذا المجلس واستعمل كلمة غير دالة على حق التعديل على مجلس الأمة، يعني يبدأ مباشرة بعبارة يصادق دون ذكر عبارة يناقش بالنسبة لمجلس الأمة، لكن بالمقابل إذا منح حق التعديل النص لمجلس الأمة فإن هذا الأخير يعاد إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، أو يقدم هذا الأخير تعديلات للنص الذي قام بتعديله مجلس الأمة، وهذا الأمر يتناقض مع نظام الغرفة الواحدة في مناقشة النص والمصادقة عليه فهذا يدفعنا للبحث عن تفسير لهذا التناقض فقد يكون الحل هو التدخل في حالة رفض مجلس الأمة لبعض أو كل أحكام النص المحال عليه، باستخدام آلية تتمثل في اللجنة المتساوية الأعضاء للمناقشة واقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف³، ومهمة اللجنة المتساوية الأعضاء هي إقرار نص يتعلق بالأحكام موضوع الاختلاف، فدور الوزير الأول عندما تقوم الحكومة بعرض النص المقترح على الغرفتين للمصادقة عليه، وفي حالة المصادقة لا يثير أي إشكال، لكن في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني اقتراح النص، ففي هذه الحالة يستمر الخلاف وتدخل الحكومة بسحب النص⁴.

1. المادة 119 من دستور 1996.
2. المادة 120 من دستور 1996.
3. جعفري نعيمة، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014 / 2015، ص 247.
4. بوزيد لزهاري، "اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، عدد أول، ديسمبر 2002، ص 41.

الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة المتساوية الأعضاء في القانون العضوي 99 - 02

لقد نظم القانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وفي إطار المادتين 39-40 منه¹ فقد تم تحديد الإجراء التشريعي لمجلس الأمة، بالنسبة للمادة 39 فهي تحدد الخطوات التي يعبر بها النص المصوت عليه في المجلس الشعبي الوطني، فنجد أن المناقشة في مجلس الأمة تنصب على النص المصوت عليه في المجلس الشعبي الوطني، فمجلس الأمة لا يناقش اقتراحات ومشاريع والقوانين بطريقة مباشرة لأنه تودع لأول مرة على مستوى مكتب المجلس الشعبي الوطني²، ثم الاستماع إلى ممثل الحكومة الذي يجب عليه تقديم النص في المجلس الشعبي الوطني، كما يقدم مقرر اللجنة لمجلس الأمة تقريراً تمهيدياً على نص القانون.

ثم تفتح المناقشة حول النص محل الخلاف بحيث تأخذ كلمة أعضاء مجلس الأمة الذين تم تسجيل أنفسهم لهذا الغرض، وعلى اثر هذه المناقشات التي تدور حول النص يقرر مكتب مجلس الأمة المصادقة على النص بكامله، إن لم يكن هنالك أي توصيات، ففي هذه الحالة يبدأ الشروع بدراسة ومناقشة النص مادة بمادة، والقرار لا يأخذ إلا بعد أخذ رأي الحكومة واللجنة المختصة لدراسة النص³.

لكن ما يهمنا هو دراسة أحكام المادة 40 من القانون العضوي 99 - 02⁴ التي تعطي حقا لأعضاء مجلس الأمة عند مناقشة نص مشروع القانون مادة بمادة، بإمكانية عرض المواد محل الخلاف للمصادقة التي لم تكن موضوع ملاحظات أو توصيات على اللجنة المختصة، أما بخصوص مواضيع محل الخلاف، فيمكن أن تقدم ملاحظات وتوصيات تمثل رأي مجلس الأمة عند اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، وفي حقيقة الأمر النصوص التي لم تخضع للمصادقة بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة، يجب أن تقدم عنها البدائل وهو ما يجسده في التوصيات المصاحبة للنص محل الخلاف والذي قد تضمنته اللجنة المختصة في تقريرها التكميلي⁵.

1. المادتين 39 - 40 من القانون العضوي 99 - 02.
2. جعفري نعيمة، مرجع سابق، ص 245.
3. بوزيد لزهاري، مرجع سابق، ص ص، 41-42.
4. المادة 40 من القانون العضوي 99 - 02.
5. لموسخ محمد، هميسي رضا، مرجع سابق، ص 404.

المطلب الثاني: المركز القانوني للجنة في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

تقتضي الأنظمة الديمقراطية استقلال المجالس بتنظيم شؤونها الداخلية، باعتبار الأنظمة الداخلية تشكل ضماناً أساسية دون تأثير السلطة التنفيذية في تنظيم هذه المجالس. فالبنظر إلى الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان تعتبر على أنها جزء متمم للدستور، فكلاهما يسعى إلى المحافظة على التوازن والتعاون بين السلطات، فعليه لا يجوز إصدار النظام الداخلي بقانون، بل يجب منح المجلس سلطة واسعة في وضعه بعيداً عن السلطة التنفيذية، فمن هنا ترك الدستور للبرلمان حرية في وضع النظام الداخلي كدليل واسع لضمان استقلالية وحرية البرلمان في ممارسة السلطة التشريعية¹ وهذا ما أكدته المادة **115** من الدستور، فمن ناحية الشكل فلا يعد النظام الداخلي قانون، بل هو قرار يصدر عن المجلس النيابي بحرية دون تدخل السلطة التنفيذية².

وفي حقيقة الأمر أن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان فقد حددت كيفية و إجراءات سير عمل اللجنة بحيث تناولت مواضيع عديدة منها تحديد تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء وعملها، ويتضح المركز القانوني للجنة المتساوية الأعضاء في النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول)، و النظام الداخلي لمجلس الأمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المركز القانوني للجنة في المجلس الشعبي الوطني

في دستور 1996 فقد تم إدخال و تبني النظام المزدوج للبرلمان³ وذلك قصد تحقيق التوازن بين الغرفتين المشكلتين للبرلمان، منح الدستور لمجلس الشعبي الوطني حق التعديل، ومنح لمجلس الأمة الحق في إبداء الرأي للجنة المتساوية الأعضاء، حيث أن المادة **120** من الدستور □ في فقراتها الثانية و الثالثة تعطي الحق لمجلس الأمة بالمبادرة بالقوانين التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني، فان كل مشروع أو اقتراح قانون يكون موضوع مناقشة من طرف الغرفة الأولى و بالتالي عملية المبادرة التي يقوم بها مكتب المجلس تكون من خلال إرسال المقترحات إلى اللجنة المختصة لدراستها⁴.

1. مزياني لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 ديسمبر 2011، ص ص، 149-150.

2. المادة 115 من دستور 1996.

3. CHAOUTI- MALKI SOUAD, LE PARLEMENT DANS LE SYSTEME POLITIQUE ALGERIENNE, FACULTI DE DROIT PUBLIQUE- UNIVERSITE BEN- AKNOUN D'ALGER, 2006, PP,1- 2 .

4. المادة 120 من دستور 1996.

5. شامي رابح، حمو عبد الله، مرجع سابق، ص، 31-32.

بالنسبة للمركز القانوني للجنة في المجلس الشعبي الوطني فقد نصت عليه المواد **63،64،65،66** من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني¹ فقد أعطت سلطة تعيين الأعضاء للجنة الأصليين لمكتب المجلس وحده، يجب أن يكون الخمس الأعضاء من اللجنة من بينهم رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء الذي يرسل بدوره التقرير إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، الذي يحيل التقرير إلى الوزير الأول وتبليغه فوراً².

إذ يمكن لمجلس الأمة مناقشة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، واعتراضه على بعض أو كل أحكام محل هذا النص، ولكن ذلك لا يعني أن مجلس الأمة له حق التعديل المباشر للأحكام محل الخلاف بين الغرفتين وإنما يتوقف الأمر على رفض تلك الأحكام دون تعديلها مع استخدام آلية تتمثل في اللجنة المتساوية الأعضاء لمناقشة واقتراح نص يتعلق بمسائل محل الخلاف³.

الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة المتساوية الأعضاء في مجلس الأمة

لقد ذكرنا فيما سبق أن هنالك بعض الفقهاء من يقول بان مجلس الأمة ليس له صلاحية التعديل المباشر لنصوص المبادرات القانونية المحال إليه من المجلس الشعبي الوطني، وجانب آخر من الفقه من يقول أن له حق التعديل.

بالرجوع إلى المادة **120** من الدستور⁴ نجد أن المؤسس الدستوري منح حق مناقشة المبادرات القانونية لمجلس الأمة، شريطة أن تبدأ عملية المناقشة من المجلس الشعبي الوطني، الذي يحيل النص بعدها إلى مجلس الأمة لمناقشتها، ورغم أن عملية المناقشة تترتب عليها معارضة بعض أو كل أحكام النص موضوع النقاش، فإن الوصول بالنص إلى مرحلة المصادقة يقتضي تعديل الحكم أو الأحكام محل الخلاف، سواء كانت على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو على مستوى مجلس الأمة، بحكم إنهما يتمتعان بسلطة المناقشة⁵.

1. المواد 63-64-65-66 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني.

2. لموسخ محمد، هميسي رضا، مرجع سابق، ص 405.

3. شامي رابح، حمو عبد الله، مرجع سابق، ص 28.

4. المادة 120 من دستور 1996.

5. شامي رابح، حمو عبد الله، مرجع سابق، ص ص 24-27.

إذن يمكن لمجلس الأمة مناقشة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، واعتراضه على جزء أو كل أحكام هذا النص، لكن ذلك لا يعني أن مجلس الأمة له حق التعديل المباشر للأحكام محل الخلاف بين الغرفتين، وإنما يتوقف الأمر على رفض تلك الأحكام دون تعديلها مع استخدام آلية تتمثل في اللجنة المتساوية الأعضاء لمناقشة واقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف¹.

يظهر ذلك من خلال مداخلة أول وزير للعلاقات مع البرلمان تحت عنوان المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة في عام 1998 بقوله: "لقد منح الدستور لمجلس الشعبي الوطني حق التعديل ومنح لمجلس الأمة حق إبداء الرأي في اللجنة المتساوية الأعضاء"².

وفقا لأحكام المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يضبط مكتب مجلس الأمة قائمة ممثليها العشرة بالإضافة إلى خمسة أعضاء احتياطيين بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية وهذا وفقا لمبدأ التمثيل النسبي مع احترام تمثيل أعضاء من اللجنة المختصة التي أحيلت عليها نصوص محل الخلاف، كما يعرض مكتب مجلس الأمة هذه القائمة مع المستخلفين الخمس مع مجلس الأمة للموافقة عليها، فتنتخب اللجنة المختصة ممثليها في اللجنة المتساوية الأعضاء³.

وطبقا لأحكام المادة 69 من النظام الداخلي لمجلس الأمة: "يحيل رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمععة في مقر مجلس الأمة الحكم أو الأحكام محل الخلاف"⁴.

1. سعاد عمير، مرجع سابق، ص 174.
2. محمد كشود، المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة، دراسات ووثائق نشرية تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، نوفمبر 2009، ص 58.
3. المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
4. المادة 69 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

خلاصة الفصل الأول

بالرجوع للخطوط العريضة لدستور 1996 خاصة أحكام المادة 98 نجد أن المؤسس الدستوري حاول تدعيم السلطة التشريعية من خلال تأسيس الغرفة الثانية للبرلمان أو ما يسمى بالبيكاميرية وإيجاد آلية للتشريع تكون على قدر المساواة في المبادرة بالتشريع إلى جانب الغرفة الأولى، لكن بالرغم من ذلك نجد أن المؤسس الدستوري قد منح اختصاص للمجلس الشعبي الوطني على حساب الغرفة الثانية مجلس الأمة مما يؤدي إلى عدم وجود مساواة بين الغرفتين وفي بعض الأحيان يؤدي إلى وجود اختلافات حول النصوص القانونية المطروحة للمناقشة.

لذلك اخذ المشرع الجزائري على غرار الأنظمة المقارنة بالحل الدستوري الموجود في المادة 120 التي تنص في حالة وجود خلاف تجتمع لجنة متساوية الأعضاء لدراسة الأحكام محل الخلاف، ولقد حددت المادة 88 من القانون العضوي 99-02 تشكيلة هذه اللجنة التي تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين على قدر المساواة بالإضافة إلى خمس أعضاء احتياطيين للاستخلاف.

وقد قمنا بتبيان المركز القانوني لهذه اللجنة بالدستور أو القانون العضوي 99-02 والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان مع تمييزها عن غيرها من اللجان البرلمانية وقد وجدنا من خلال هذه الدراسة أن اللجنة المتساوية الأعضاء لها طابعا قانونيا مختلفا عن غيرها من اللجان، وهو ما يجسد مكانتها المهمة في النظام الدستوري الجزائري.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بنظام عمل اللجنة في تسوية الخلاف

قد يحدث في حالة معينة ألا تتفق غرفتي البرلمان على النص محل الخلاف، فتدخل السلطة التنفيذية، وفي بعض الأحيان السلطة التشريعية نفيها لعرض النص محل الخلاف على لجنة مشتركة الأعضاء بين كلتا الغرفتين يوكل لها مهامه دراسة الأحكام موضوع الخلاف من أجل اتخاذ وإيجاد حل مقترح توظيفي¹.

وبالعودة إلى أحكام المادة 4/120 من الدستور نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى في نظامه اللجنة المتساوية الأعضاء لسد أي خلاف من خلال اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف²، وذلك بإيداع تقرير عن هذه الأحكام تتضمن استنتاجات واقتراحات بخصوص النص مادة بمادة، ولها أن تقوم بتعديل المواد بإعادة الصياغة أو الإبقاء على بعضها كما صدق عليها المجلس الشعبي الوطني، ولكن إلى أحكام أخرى في النص ليس محلا للخلاف. وبعد إعداد النص لمسألة حل النزاع يبلغ إلى الوزير الأول من قبل رئيس الغرفة التي عقدت الاجتماع فيها اللجنة المتساوية الأعضاء ويعرض للمصادقة من طرف الغرفتين³.

سوف نتطرق في هذا الفصل بالتفصيل لكيفية دراسة اللجنة للأحكام محل الخلاف واقتراح حل بشأنها، وذلك بدراسة ضوابط تدخل اللجنة (المبحث الأول)، وإجراءات عمل اللجنة والرقابة الممارسة عليها (المبحث الثاني).

1. شريط وليد ، مرجع سابق، ص 188.

2. أحكام المادة 4/120 من دستور 1996.

3. رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثرها على السلطة التشريعية عفي ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2006، ص27.

المبحث الأول: ضوابط تدخل اللجنة لحل الخلاف

كمبدأ عام يعطي الدستور الجزائري الحق في الاعتراض والخلاف لمجلس الأمة مع المجلس الشعبي الوطني، ويقوم الخلاف في حالة عدم تصويت مجلس الأمة على النص بكامله أو جزء منه، ففي هذه الحالة تنعقد اللجنة المتساوية الأعضاء بناء على طلب الوزير الأول بهدف حل الخلاف، والوصول إلى نص توفيقى للأحكام موضوع النقاش، وبالتالي فإن تدخل اللجنة يكون وفقا لضوابط قانونية حددها الدستور والقانون العضوي 99-02 بحيث تتدخل اللجنة في حالة اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، ولا تتناوب إلا النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني ولم تحصل على الأغلبية المطلوبة¹ وبالتالي فاللجنة ليست برلمانا مصغرا ليس لها صلاحية اتخاذ القرار، وإنما ينحصر دورها في اقتراح الحلول للنصوص المختلف عليها².

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تبيان الشروط التي تحكم عمل اللجنة (المطلب الأول)، ومظاهر استقلالية اللجنة في عملها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط التي تحكم تدخل اللجنة لحل الخلاف

يطرح نظام الغرفتين وعلى عكس نظام الغرفة الواحدة مشكلة الخلاف الذي يمكن أن يقوم بين غرفتي البرلمان، فقد اختلفت التجارب الدستورية في كيفية حل الخلاف، وباستحضار المادة 120 من الدستور نجد أنها تفتح الباب أمام اللجنة المتساوية الأعضاء لاقتراح التعديلات والحلول لأحكام محل الخلاف³، بحيث أعطى الدستور للمجلس الأمة حق إثارة أي خلاف من خلال مناقشة القوانين التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني، فنجد مجلس الأمة له صلاحية المبادرة بالتعديل، أما مهمة اللجنة فهو تقديم حلول إزاء الأحكام المثيرة للخلافات بين المجلسين. بحيث تقوم اللجنة بإعداد نص الصلح الذي يتم المصادقة عليه من طرف الغرفتين، ولذا سوف نتطرق إلى تبيان الخلافات الموجودة بين الغرفتين (الفرع الأول)، ولكن دون أن نتدخل اللجنة في عمل غرفتي البرلمان (الفرع الثاني)⁴.

1. بلقا لم مراد، مرجع سابق، ص 349.

2. بوزيد لزهاري، مرجع سابق، ص 41.

3. خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 48.

4. عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر 2007، ص 45.

الفرع الأول: وجود خلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

إن المادة 120 من الدستور تعتبر مفتاح يحدد بشكل دقيق دور مجلس الأمة في العملية التشريعية بعبارة حدوث خلاف تفتح الباب أمام مجلس الأمة لإبداء رأي مخالف حسب النصوص التي تم التصويت عليها من طرف الغرفة الأولى، فله صلاحية الموافقة والمصادقة، كما له حق الاعتراض، فهو غير ملزم بالمصادقة على التعويض الذي يأتي من المجلس الشعبي الوطني¹. وبالتالي يقع الخلاف بمجرد عدم موافقة مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية ثلاثة أرباع من أعضائه.

بحيث أن الدستور لم يحدد نوع الخلاف ولم يميزه سواء كان خلاف بسيط أو جوهري مقارنة بالأنظمة المقارنة، فمجلس الأمة له صلاحية وحق لثارة أي نوع من الرقابة عليه فهو سيد التشريع في تحديد نوع الخلاف، وبالتالي يمكن أن يمس الخلاف مادة أو فقرة أو حتى عبارة أو مصطلح، أو يمس مجموعة من المواد أو حق كامل على النص المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني² وهذا ما نصت عليه المادة 94 من القانون العضوي 99 - 02 في حالة رفض مجلس الأمة للنص كاملاً يجب تطبيق محتوى المادة 120 فقرة 4 من الدستور.

في حالة رفض مجلس الأمة يجب على هذا الأخير تحديد أسباب رفض نص محل الخلاف، وعليه تقديم بدائل وأحكام جديدة تبرر رأيه أمام اللجنة المتساوية الأعضاء، فتكمن مهمتها في إبداء القبول أو الرفض حول الرأي أو الوصول إلى حل وسط، فهي مكلفة دستوريا بإيجاد اقتراح للأحكام موضوع الخلاف التي رفضها مجلس الأمة كرأي بديل، فعمل اللجنة يكون في غاية البساطة عند تقديم البدائل وأسباب الرفض من طرف مجلس الأمة، فيشكل هذا الأخير نواة الاقتراح الذي تتبناه اللجنة باعتباره يتمتع بحظ كبير في إقناع اللجنة وهذه هي الخافية الحقيقية لبناء نظام الغرفتين⁴.

1. المادة 120 من دستور 1996.

2. بوزيد لزهاري، "الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 7، ديسمبر 2004، ص ص 57-58.

3. المادة 94 من القانون العضوي 99 - 02.

4. بوزيد لزهاري، مرجع سابق، ص ص 58-59.

وقد منح الدستور للوزير الأول السلطة التقديرية الواسعة في تحديد نوع الخلاف القائم بين الغرفتين فالخلاف البسيط هو خلاف تقني أو إجرائي سهل التجاوز من اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء بناء على استدعاء من الوزير الأول¹، فطبقاً للمادة 87 من القانون العضوي 99-202 حيث يرتبط هذا الخلاف بمسائل تقنية متعلقة إما بالصياغة اللغوية أو بترتيب أحكامه من حيث الشكل والتي يتم تسويتها بسرعة وسهولة³، كما هو خلاف يقوم على مبدأ معين طرحته بعض القواعد والأصول المتعارف عليها أثناء وضع القوانين ففي هذه الحالة فإن استدعاء اللجنة لحل الخلاف عادة ما يكون في مسألة بسيطة ليس لها أهمية فتعد طرفاً لمصادقية السلطة التشريعية والمساس بمركزها القانوني، ومن أمثلة هذه الخلافات ما حدث بشأن قانون الطاقة وقانون عضو البرلمان والقانون الأساسي للقضاء⁴.

أما الخلاف الجوهرية فهو خلاف شديد وحاد يقع بين مجلسي البرلمان وهو ذو أبعاد اديولوجية يكون عادة في حالة اختلاف تناوب سياسي للأغلبية المطلقة في كلتا الغرفتين⁵، وانطلاقاً من الاختلافات الفكرية والسياسية والبرمجية لكل منها ومن أمثلة هذه الاختلافات في التجربة الجزائرية ما حدث بمناسبة قانون تنظيم القضائي وقانون الإشهار.

إذن فالخلاف الجوهرية يطرح مسألة جوهرية وهو نتيجة لتباين في وجهات النظر بين المجلسين وهذه الوضعية هي الخلاف الحقيقي بحيث لكل مجلس رؤية يتبناها تختلف عن المجلس الآخر⁶.

الفرع الثاني: استقلالية غرفتي البرلمان في المصادقة على تقرير اللجنة

من خلال دراسة عمل نظام البرلمان في النظام الدستوري الجزائري يبدو الاتصال الداخلي بين الغرفتين محكوماً، وهذا ما تضمنه نص المادة 8/120 من الدستور⁷ التي تؤكد أن القوانين تخضع للمناقشة بين البرلمان قبل المصادقة عليها.

1. مزباني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 103.
2. المادة 87 من القانون العضوي 99 – 02.
3. سالمى عبد السلام، مرجع سابق، ص 33.
4. مزباني حميد، مرجع سابق، ص 103.
5. رابح سعاد، مرجع سابق، ص 70.
6. سالمى عبد السلام، المرجع نفسه، ص 33.
7. المادة 8/120 من دستور 1996.

إلا أن عملية الاتصال تحكمها بعض القوانين والنصوص لتحقيق الانسجام¹ حيث يستحيل مرور القانون دون أن يمر على الغرفتين معاً، فلا يمكن لمجلس الأمة إصدار قانون دون موافقة المجلس الشعبي الوطني، والعكس صحيح² وبالتالي عند بث اللجنة في دراسة الأحكام محل الخلاف تقوم بالمهام التي أوكلت إليها وهي اقتراح نص توفيقى للأحكام محل الخلاف، ف مهمة اللجنة تقتصر على دراسة الأحكام التي تم عرضها عليها من البرلمان للمصادقة، فيحق للغرفتين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة للمصادقة أو الاعتراض على النص المقترح من طرف اللجنة.

وبالتالي يتضح أن اللجنة المتساوية الأعضاء مستقلة عند أداء مهامها وذلك في حدود اختصاصها، فينتهي دورها عند إعداد التقرير الخاص بحل الخلاف دون الحول محل السلطة التشريعية وسن قانون بديل³.

المطلب الثاني: مظاهر استقلالية اللجنة في عملها

تتجلى مظاهر استقلالية غرفتي البرلمان في حل الخلاف بينهما، وذلك من منطلق الاستقلالية الشكلية والتي تتمثل في ضبط كل غرفة قائمة ممثليها في تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء (الفرع الأول)، وأخرى موضوعية تتمثل في استقلالية غرفتي البرلمان في المصادقة على النصوص محل الخلاف التي أعدتها اللجنة بموجب تقرير يعرض على الغرفتين للمصادقة عليه (الفرع الثاني)⁴.

الفرع الأول: استقلالية الغرفتين في ضبط قائمة ممثليها في تشكيل اللجنة

وفقاً لنص المادة 120 من دستور 1996⁵ فإنه لم يأتي بمؤشر حول تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء، وحتى القانون العضوي 99 - 02 لم يبين ذلك، وإنما اكتفى بالإشارة إلى عدد أعضائها من خلال محتوى المادة 88 من القانون العضوي السالف الذكر⁶. حيث أن كل غرفة تتحدد تشكيلتها بعشرة أعضاء، أما أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة فالمادة 67 منه⁷ تبين أن مكتب المجلس يقوم بضبط قائمة الممثلين العشرة بالإضافة إلى خمسة أعضاء احتياطيين لحالة الغياب.

1. محمد سليم قلاله، "الاتصال في البرلمان"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15، فيفري 2007، ص 74.
2. محمد بوديار، "مجلس الأمة كمركز لنظام الثنائية البرلمانية الواعدة"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 11، جانفي 2006، ص 67.
3. العيد عاشوري، مرجع سابق، ص 72.
4. شامي رابح، حمو عبد الله، مرجع سابق، ص 74.
5. المادة 120 من دستور 1996.
6. المادة 88 من القانون العضوي 99 - 02.
7. المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس الأمة عام 1999، ج ر، عدد 84 مؤرخة في 28 نوفمبر 1999.

وذلك بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية وذلك وفقا لمبدأ التمثيل النسبي مع ضرورة احترام تمثيل الأعضاء من اللجنة المختصة التي أحيلت إليها النصوص محل الخلاف، كما يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بتعيين ممثليه في اللجنة من بينهم خمسة أعضاء من اللجنة المختصة وخمسة أعضاء لاستخلاف الغائبين وفقا لنص المادة 65 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني¹.

لذلك يمكن القول أنه يجب مراعاة اعتبار أحدهما سياسي والأخر تقني، فالأول يتمثل في المجموعات البرلمانية في اللجنة وفقا لنسبة تمثيلها في المجلس فيكون لها نفس الوزن أثناء عملية التصويت على مستوى اللجنة.

أما الثاني فيتجلى في إدماج أعضاء من اللجنة المختصة باعتبار أن لهم معرفة كاملة بالنصوص محل الخلاف أكثر من غيرهم، وبالتالي فإن ذلك يعني إدماج نية كلا الغرفتين في الدفاع عن موضوع الخلاف².

الفرع الثاني: تقييد اللجنة باقتراحات مجلس الأمة و تسبب قرار الرفض

تتصدر مهمة اللجنة المتساوية الأعضاء في دراسة الأحكام محل الخلاف وبالتالي تتحدد مهمتها في دراسة الأحكام التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني، دون أن تحظى بموافقة ومصادقة مجلس الأمة بالأغلبية المطلوبة دستوريا وهي نسبة ثلاثة أرباع أعضائها³.

وللجنة المتساوية الأعضاء في حالة ممارسة مهامها أن تستمع لأي عضو في البرلمان أو أي شخص ترى أنه من الضروري الاستماع إليه⁴، إلا أنها لا يمكن أن تبادر للقيام بمهامها دون أن يسبب مجلس الأمة لقرار الرفض ودون تقديم بدائل للمسائل والاقتراحات في شكل مصاغ، والتي يمكن أن تشكل في حقيقة الأمر نواة الاقتراح الذي تعتمده اللجنة، تتمثل الاقتراحات التي يراها مجلس الأمة مناسبة بشأن أحكام محل الخلاف التي تقدمها من خلال ممثليها في اللجنة المتساوية الأعضاء⁵ فهي في الأصل عبارة عن ملاحظات تقدمها اللجنة المختصة فيمكن لمجلس الأمة أن يمارس حق التعديل من خلال الاختلاف⁶.

1. المادة 65 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني الصادر عام 2000، ج ر، عدد 46 مؤرخة في 30 جويلية 2000.

2. شامي رابح، حمو عبد الله، مرجع سابق، ص 75.

3. المادة 1/93 من القانون العضوي 99 - 02.

4. عفرون محمد، مرجع سابق، ص 48.

5. بوزيد لزهاري، مرجع سابق، ص 50 .

6. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري،رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2009/2010،ص258.

المبحث الثاني: إجراءات اللجنة و الرقابة الممارسة عليها

لقد أناط المؤسس الدستوري للجنة المتساوية الأعضاء تسوية أي خلاف بين الغرفتين، وتجتمع بناء على طلب الوزير الأول بتوفر عدد معين من الأعضاء وفقا لطريقة إيجاد الحل، ويلاحظ أن دور الوزير الأول ينتهي بمجرد الاجتماع، فهو ليس عضوا فيها فمهمته تكمن في تحريك هذه الآلية فقط.

من الناحية العملية يظهر عكس ذلك، فقد منح المؤسس الدستوري لهذا الأخير السلطة التقديرية في طلب الاجتماع اللجنة مرهون برغبة الوزير دون سواه مما يجسد سيطرة الحكومة على عمل اللجنة من خلال تدخلها في الموافقة على التعديلات، و هذا يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات¹. لذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تبيان إجراءات عمل اللجنة (المطلب الأول)، والرقابة الممارسة على عمل اللجنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات عمل اللجنة

تتبع اللجنة المتساوية الأعضاء عند دراستها للنصوص محل الخلاف نفس الإجراءات المتبعة في اللجان الدائمة، و ذلك في إطار أداء مهامها²، دون التعرض إلى أحكام ليست موضوعا للخلاف، وتدرس الأحكام المحالة عليها المرفقة بالتوصيات، و للجنة أن تقوم باقتراح تعديل النصوص بقصد إعادة صياغتها أو إلغائها أو الإبقاء على بعضها كما صوت عليها المجلس الشعبي الوطني³، لذا سوف نتطرق في دراستنا لاجتماع اللجنة (الفرع الأول)، و تبيان مهام عملها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اجتماع اللجنة وحلها

لقد حدد الدستور والقانون العضوي 99 - 02، وكذا النظام الداخلي لكلا المجلسين الإجراءات التي يتم بها حل الخلاف من خلال التعديلات واقتراحات اللجنة للأحكام محل الخلاف⁴ التي أحيلت إليها لدراستها وذلك حسب الإجراءات المتبعة في اللجان الدائمة. وعلى هذا الأساس سنتناول كيفية اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء (أولا)، وكيفية حلها (ثانيا).

أولا: اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء

تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء وجوبا بعد تشكيلها خلال عشرة أيام لتبليغ الطلب بالتناوب، إما في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلي الأمة⁵ بحيث أن عدم التبليغ يؤدي إلى عدم الاجتماع وبالتالي تقديم طلب جديد⁶.

1. رابح سعاد، مرجع سابق، ص 66 - 67.

2. خربا شي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 258.

3. سعودي باديس، مرجع سابق، ص 115.

4. أمال طرمون، مرجع سابق، ص 63.

5. العيد عاشوري، مرجع سابق، ص 72.

6. رابح سعاد، مرجع سابق، ص 68.

وطبقا للفقرة الرابعة من المادة 120 من الدستور¹ تجتمع اللجنة بطلب من الوزير الأول، بحيث أن المؤسس الدستوري أعطى لهذا الأخير السلطة التقديرية في طلب اجتماع هذه اللجنة، وبالتالي اجتماعها مرهون برغبة الوزير الأول دون سواه².

يتم الاجتماع الأول للجنة بدعوة من أكبر أعضائها سنا، وتقوم بانتخاب مكتب لها من بين أعضائها، ويتكون هذا المكتب من رئيس ومقررين اثنين، ويكون رئيس اللجنة ضمن أعضاء الغرفة التي تجتمع بمقرها اللجنة على أن يكون نائب الرئيس من الغرفة الثانية وينتخب مقرر لكل غرفة.

أما أحكام المادة 91 من القانون العضوي 99 - 02 التي تنص على: " تدرس اللجنة المتساوية الأعضاء الأحكام محل الخلاف التي أحييت عليها حسب الإجراء العادي المتبع في اللجان الدائمة المنصوص عليها في النظام الداخلي الساري على الغرفة التي تجتمع في مقرها"³.

تتولى اللجنة المتساوية الأعضاء عند اجتماعها لدراسة نصوص محل الخلاف التي أحييت عليها وذلك بنفس الإجراءات المتبعة في اللجان الدائمة من خلال دراسة النص ومناقشته، وإعداد التقرير ثم التصويت عليه حسب ما هو منصوص عليه في النظام الداخلي الساري المفعول على الغرفة التي تجتمع بمقرها.

إن اجتماع اللجنة بمقر المجلس الشعبي الوطني يكمن أعضاء الحكومة من حضور أشغالها، كما يمكن للجنة أن تستمع لكل عضو من أعضاء، وإلى أي شخص تراه مفيدا لأشغالها، لكن قبل ذلك يجب إرسال إلى رئيس اللجنة طلب الاستماع لعضو البرلمان إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو المعني، وهو يدل على أن المشروع مشاركة الحكومة في عمل اللجنة⁴.

ثانيا: حل اللجنة

إن اللجنة المتساوية الأعضاء تلعب دورا مهما كونها تعتبر آلية لحل الخلاف فوجودها مرتبط بمعالجة أحكام محل الخلاف، بحيث أن الدستور على ضوء المادة 120 من الدستور قد فرض على اللجنة انه في حالة وجود خلاف بين المجلسين تجتمع من اجل الوصول إلى اقتراح فيما يخص الأحكام التي تم الاختلاف عليها قصد الوصول إلى حل بين الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال تعديلات إلا بموافقة الحكومة⁵ وينتهي عمل اللجنة بمجرد إيداع تقريرها بالتصريح سواء بالمصادقة على نص التسوية أو استحالة التوصل إلى نتيجة ما والحل هو نتيجة منطقية.

1. المادة 120 | من دستور 1996.

2. رابح سعاد، المرجع نفسه، ص 70

3. المادة 91 من القانون العضوي 99 - 02.

4. أيت وارث ريمة، أيت وارث ليديا، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية على ضوء دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان-ميرة، بجاية 2014 / 2015، ص 90.

5. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر 2000، ص 87.

في مثل هذه الحالات باعتبار إن إنشاء اللجنة هو إجراء استثنائي وان ديمومة اللجنة قد يجعل منها غرفة ثالثة، فنهاية الوجود القانوني للجنة المتساوية الأعضاء مرتبط بحل الخلاف أو عدمه، فوجودها مرهون بهدفها، حيث تفقد اللجنة وجودها بعد أية مداولة جديدة ومع كل خلاف جديد تنشأ لجنة مغايرة¹.

الفرع الثاني: مهام عمل اللجنة المتساوية الأعضاء

إن الدور الذي تلعبه اللجنة المتساوية الأعضاء في حل الخلاف بين المجلسين ذو أثر هام سواء من جانب الكم أو عدد الحالات التي اجتمعت فيها اللجنة المشتركة للوصول إلى حل توفيقى، أو من حيث نوعية الأحكام التي أدخلتها اللجنة على النصوص محل الخلاف².

لذا حدد القانون مهمة اللجنة بوضع تقرير يتضمن اقتراحات حول النص محل الخلاف فتختص بدراسة هذه الأحكام حسب الإجراءات العادي المنصوص عليه في النظام الداخلي للغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها، اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف ولا تتناول اللجنة إلا الأحكام المتعارض عليها التي تم التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني، ولم تحصل على ثلاثة أرباع من أصوات مجلس الأمة، كما يمكن للجنة أن تستمع لأي عضو في البرلمان وإلى أي شخص تراه مفيد لأشغالها³.

وتجسد مهمة اللجنة في التوصل إلى حل الخلاف القائم بين غرفتي البرلمان أما عن طريق الإبقاء على بعض المواد و إدخال تعديلات على مواد أخرى (أولاً)، أو إلغاء المواد المخالفة للقانون (ثانياً) أو اقتراح نص الصلح و عرضه أمام الغرفتين (ثالثاً).

أولاً: الإبقاء على بعض المواد و إدخال تعديلات على أخرى

من خلال تصفح عمل اللجنة المتساوية الأعضاء في البرلمان الجزائري نجدها في أحيان كثيرة أبقت على كثير من المواد كما صوت عليها المجلس الشعبي الوطني، في حيث أن تعديلاتها للمواد الأخرى طفيفة وجانبية، وليس لها تأثير وأثرها هام⁴. وبذلك لان معظم الخلافات المتوقع حدوثها أثناء المسار التشريعي لا تعد إنقاصا من التعبير الحر من طرف المجلس الشعبي الوطني، وإنما تؤكد وتدعم عملية إعداد القانون وتفادي هشاشة النص القانوني الذي غالبا ما يؤدي إلى تكرار وإعادة النظر في المواد الصادرة⁵.

إن عمل اللجنة مهم جدا بالنسبة لمجلس الأمة لأنها الوسيلة الوحيدة التي بواسطتها يمكن للمجلس التشريع من جهة وتدارك النقائص المسجلة في النصوص في بعض الأحيان، بما في ذلك الأخطاء المترجمة، ويمكن حوصلة أعمال اللجنة من خلال ذكر نشاطاتها ونذكر على سبيل المثال⁶ نذكر:

1. الطاهر خويضر، مرجع سابق، ص ص 95-96.
2. سالمى عبد السلام، مرجع سابق، ص 66.
3. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 428.
4. سالمى عبد السلام، مرجع سابق، ص 66.
5. صويلح بوجمعة، "مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 25، أبريل 2010، ص 26.
6. مصطفى دريوش، مرجع سابق، ص 44.

1- النص المتعلق بالتزامات المكلفين بالضمان الاجتماعي

لقد تحفظ مجلس الأمة على نص المادة الثالثة من القانون رقم 83 - 14 مؤرخ في جوان 1983، جريدة رسمية عدد 28 المؤرخة في 5 يونيو 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين بالضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04 - 17 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 جريدة رسمية عدد 72 مؤرخة في 13 نوفمبر 2004.

وذلك بتاريخ 20 جويلية 1999، و لم تستدع اللجنة المتساوية الأعضاء للانعقاد بتاريخ 19 أفريل 2003، و قد فصلت اللجنة في النص محل الخلاف بتاريخ 28 أفريل 2003، و لن يتم التصويت عليه إلا بتاريخ 13 أكتوبر 2004، نظرا للإجراءات القانونية المحددة بموجب أحكام القانون العضوي 99- 02¹.

2- القانون المتعلق بالطاقة

يعتبر قانون الطاقة من خلال المادة 41 منه أول نص تحفظ عليه مجلس الأمة بتاريخ 24 نوفمبر 1998، حيث تم استدعاء اللجنة من طرف رئيس الحكومة آنذاك، حيث اجتمعت في مقر مجلس الأمة لأول مرة بتاريخ 12 جوان 1999²، حيث قامت اللجنة المتساوية الأعضاء بتعديل أحكام هذه المادة، وتم عرض النص على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه في تاريخ 22 جوان ثم أحيل على مجلس الأمة ليتم المصادقة عليه في تاريخ 20 جويلية³.

3- القانون المتعلق بعضو البرلمان

اجتمعت اللجنة المتساوية الأعضاء للتصويت على القانون الأساسي لعضو البرلمان، وكان بتاريخ 20 أوت بمقر المجلس الشعبي الوطني، ودرست اللجنة أحكام المواد 4،16،24،25،31،32،33،38،42،43، واجتمعت اللجنة أربع مرات لمناقشة هذه المواد، وتوصلت في الأخير إلى إعادة صياغة بعض المواد منها المواد 31، 33، 42 وذلك بالاتفاق مع الحكومة، فقد صادق المجلس الشعبي الوطني على هذه النصوص بتاريخ 12 نوفمبر، ثم مجلس الأمة بتاريخ 20 نوفمبر 2000، وقد تم التوصل إلى حل الخلاف بين الغرفتين⁴.

1. القانون رقم 83 - 14 مؤرخ في جوان 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين بالضمان الاجتماعي، ج ر، عدد 28 مؤرخة في 5 جوان 1983، معدل ومتمم بالقانون رقم 04 - 17 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر، عدد 72 مؤرخة في 13 نوفمبر 2004.

2. مصطفى دريوش، مرجع سابق، ص ص 44 - 46.

3. عفرون محمد، مرجع سابق، ص 51.

4. المرجع نفسه، ص ص 51 - 52.

4- قانون المالية

تضمنت أحكام المادة 8/ 120 من الدستور¹ الإجراءات المتبعة لدراسة و مناقشة البرلمان لقانون المالية السنوي²، و إذا وجد خلاف بين غرفتي البرلمان حول مشروع قانون المالية، تتكون اللجنة المتساوية الأعضاء من أجل البث في حل الخلاف و المهلة المحددة لحل الخلاف هي ثمانية أيام تحتسب من نهاية عشرون يوماً المقررة لمجلس الأمة للتصويت على قانون المالية. في حالة استمرار الخلاف لا يمكن للحكومة سحب النص³ بل يقوم رئيس الجمهورية بإصدار قانون المالية بموجب أمر، بعد عدم مصادقة البرلمان عليه في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوماً من تاريخ إيداعه⁴، هذا ما يؤكد الشيء الحاصل عملياً أن البرلمان لم يبادر باقتراح قانون المالية، وإنما تم تكريسه ضمن الهيئة التنفيذية وهذا ما يتجلى عملياً ضمن أحكام المادة 8/120 من الدستور⁵.

ثانياً: إلغاء المواد المخالفة للقانون

تدرس اللجنة المتساوية الأعضاء النصوص محل الخلاف المحالة عليها من طرف الغرفة الأولى، وتقوم بإجراء تعديلات حول النصوص التي كان المجلس الشعبي الوطني فقد صادق عليها⁶، وفي هذا الصدد نذكر على سبيل المواد التي تم إلغاؤها فيما يخص التنظيم القضائي، أين يبرز تدخل اللجنة بالإشارة إلى المادتين 34، 35، أين تم إلغاؤها لأنها لا تحمل في طياتها معنا بعد صياغة المادتين 24، 27، فيما يخص التنظيم القضائي، وكذلك تم إلغاء المادة 40، راجع إلى اختصاص تطبيق القانون المتدرج في المجال التنظيمي، بحيث أن مجالات القانون والتنظيم محدودة ولا يمكن أن يحل الأمر محل الآخر، حيث أن النص منسوب ببعض النقائص والثغرات القانونية مما يجعله لا يواكب الإصلاحات فيما يخص العدالة في إطار برنامج الحكومة المصادق عليه من طرف الهيئة التشريعية، بحيث أن اللجنة لاحظت أن هذه المواد محلا للخلاف، وقد تداركتها بالإشارة إليها لأن هذا النص يندرج ضمن المجالات المخصصة للقانون العضوي الذي يخضع لمطابقة الدستور، وهذا ما ورد في تقرير اللجنة حول الأحكام محل الخلاف في النص القانوني العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، بحيث أن التقرير عرض على أعضاء البرلمان للتصويت عليه ونال الأغلبية في الغرفة الأولى⁷.

1. المادة 8/ 120 من الدستور 1996.

2. الوثائق البرلمانية، مرجع سابق، ص 218.

3. بركات أحمد، مرجع سابق، ص 12.

4. أصدیق فوزي، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 277.

5. بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الهيئة التنفيذية، دار هومة للطباعة و النشر، 2002، ص 108.

6. أيت وارث ريمة، أيت وارث ليديا، مرجع سابق، ص 89.

7. صويلح بوجمعة، قراءة قانونية وسياسية في مشروع نص القانون العضوي، مرجع سابق، ص 45.

ثالثاً: اقتراح نص الصلح وعرضه أمام الغرفتين للمصادقة عليه

تقوم اللجنة المتساوية الأعضاء بعرض تقريرها الذي يتضمن نصاً حول الأحكام محل الخلاف، ويبلغ هذا التقرير إلى الوزير الأول من قبل رئيس الغرفة التي عقدت الاجتماعات في مقرها، وبعد ذلك يقوم هذا الأخير بعرض نص الصلح على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور¹.

1- اقتراح نص الصلح

تقترح اللجنة المتساوية الأعضاء نصاً حول المقترحات محل الخلاف وهي التي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني ولم تحصل على ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء مجلس الأمة، وهذا بالضرورة قد يعني إمكانية رفض النص بكامله، فيشكل هذا الحكم إمكانية وحيدة تمنح للغرفة الثانية التدخل في تعديل النصوص.

لكن المشرع الجزائري أنكر لمجلس الأمة حق تعديل النص المعروف خارج هذا الإطار، فبالتالي إمكانية محدودة لأن الاجتماع مرهون على طلب الوزير الأول².

وبموجب محتوى المادة 94 من القانون العضوي 02-99³ فإن اللجنة تقترح نصاً حول الأحكام محل الخلاف وهذا بالضرورة يستلزم اقتراح وتبني صيغة جديدة لا تخص إلا الفقرات التي يتم التصويت عليها بعبارة مماثلة.

تنشئ المسائل التي صوت عليها بعبارات مماثلة، وكمثال عن ذلك القانون المتعلق بعضو البرلمان، بحيث لم يصادق مجلس الأمة على 11 مادة من هذا القانون⁴.

2- عرض نص الصلح على الغرفتين للمصادقة عليه

إن صلب المادة 95 من القانون العضوي 02-99⁵ تتضمن عبارة تعرض بمعنى أن الحكومة ملزمة بعرض نص الصلح على غرفتي البرلمان، م يتضمن عدم بقاء النص القانوني معلقاً.

إن المؤسس الدستوري اشترط أنه لا يمكن إدخال تعديلات على النص الذي أعدته اللجنة، إلا بموافقة الحكومة، كأنه في هذه الحالة يريد أن يجعل كلا المجلسين يلتقيان حول أي تعديل للنص⁶، وبالتالي يدرج في النص أن الحكومة تعد شريكاً بالتساوي مع البرلمان في سن التشريع، أما بخصوص الإجراء المتبع في التصويت على نص الصلح فهو نفسه المتبع في النص التشريعي مما يفتح المجال لكلا الغرفتين باشتراك أعضائها من غير الممثلين في دراسة نص الصلح و المصادقة عليه⁷.

1. شريط وليد ، مرجع سابق، ص 193.

2. الطاهر خويضر، مرجع سابق، ص 95.

3. المادة 94 من القانون العضوي 02-99.

4. سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005 / 2006، ص 112.

5. المادة 95 من القانون العضوي 02-99.

6. شريط وليد ، مرجع سابق، ص ص، 193 - 194 .

7. العيد عاشوري، مرجع سابق، ص 73.

في حالة عدم توصل الغرفتين للمصادقة على النص تتدخل الحكومة لسحبه نهائيا¹ أما في حالة الموافقة على النص يعرض للتصويت والمصادقة وعموما يكون على مستوى الغرفتين².

المطلب الثاني: الرقابة الممارسة على عمل اللجنة

في حالة حصول خلاف بين الغرفتين أثناء ممارسة مهامها، تتولى الحكومة مهمة تشكيل لجنة متساوية الأعضاء لتسوية الخلاف³ كما تتحكم في تحريكها على أساس السلطة التقديرية التي يتمتع بها الوزير الأول في استدعائها⁴ فهو الذي يقدر متى تكون اللجنة قادرة على حل النزاع، وهو ما يفتح مجالاً للحديث حول التحكم في أعمال اللجنة من طرف الحكومة مما يؤثر بالسلب على الرقابة البرلمانية⁵.

لذا سوف نتناول التدخل الحكومي في عمل اللجنة (الفرع الأول)، وموافقة الحكومة على التعديلات أو سحبها للنص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدخل الحكومي في عمل اللجنة

بالرغم من انفصال السلطتين التنفيذية والتشريعية عن بعضهما من حيث الصلاحيات والاختصاصات، إلى أنه هنالك بعض الحالات أين تستحوذ السلطة التنفيذية على بعض اختصاصات السلطة التشريعية أثناء أداء مهامها، من بينها مبادرة الحكومة بدراسة ومناقشة القانون الذي قد يكون موضوع خلاف⁶.

وتتدخل الحكومة في تحريك اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء من خلال عملها، بحيث يتمتع الوزير الأول بالسلطة التقديرية، الممنوحة له باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لتسوية وحسم الخلاف الموجود بين أعضاء الغرفتين في الوقت الذي يرغب فيه الوزير الأول باستدعائها من جهة، كما له صلاحية إضفاء وإحياء النص محل الخلاف، باعتباره هو الذي يقوم بطلب اللجنة وللوزير الأول السلطة التقديرية في تقدير نوع الخلاف سواء كان بسيطاً أو جوهرياً كما تتدخل الحكومة في عمل اللجنة للاجتماع والبت في تسوية الخلاف (أولاً).

1. العيد عاشوري، مرجع سابق، ص 73.
2. الطاهر خويضر، المرجع نفسه، ص 96.
3. المادة 4/120 من دستور 1996.
4. تجتمع في غضون 10 أيام من تاريخ استدعائها من طرف الوزير الأول و تجتمع هذه اللجنة عن كل مجلس، إما في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة بشكل تناوبي و يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة برئاستها حسب المكان الذي تجتمع فيه على أن يكون نائب من الغرفة الأخرى أو يكون حضور الحكومة لأشغال هذه اللجنة جوازياً طبقاً لنص المادة 92 من القانون العضوي 99-02، مرجع سابق.
5. صنادي الهام، قاضى كاهنة، الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، دراسة في ضوء دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان-ميرة، بجاية، 2014/2015، ص 55.
6. سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، دولة في القانون، الجزء الثاني، كلية الحقوق، الجزائر، 1984، ص 217.

وللوزير الأول السلطة التقديرية في تقدير نوع الخلاف سواء كان بسيط أو جوهري كما تتدخل الحكومة في عمل اللجنة عن طريق حضور أشغالها باعتبار أن عملها محصور في اقتراح نص لأحكام محل الخلاف¹ (ثانيا).

أولاً: استدعاء اللجنة بناء على طلب الوزير الأول

أعطى المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية صلاحية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لوحدها دون سواها وهو يعد امتياز لصالح الوزير الأول الذي يمكن بموجبه أن يتدخل في أي وقت أو يترك النص عالقا على مستوى مجلس الأمة فهو جزء من صلاحيات السلطة التشريعية التي تنتقل إلى السلطة التنفيذية طالما أن الوزير غير ملزم بأجل للاستجابة إلى الطلب المتعلق باجتماع اللجنة² وهذا طبقا لمدى ملائمة ظروف عملها، الأمر الذي يبقي كلا الغرفتين على حد سواء رهنا لإرادة الحكومة في فتح الحوار و النقاش، وبالتالي فالحكومة تتحكم في زمام الأمور عند وجود أي نوع من الخلافات بشأن النصوص التشريعية.

فعلى سبيل المثال ينبغي على اللجنة المتساوية الأعضاء الفصل في النقاط محل الخلاف المتعلقة بالقانون الأساسي لعضو البرلمان ولم يتم استدعائها إلا بعد حوالي سنتين من رفض مجلس الأمة للنص.

كما أن الوزير الأول لم يستدعي إلى حد اليوم اللجنة المتساوية الأعضاء لاقتراح حل لنصوص محل الخلاف مثل النص المتعلق بقانون الإشهار الذي تحفظ عليه مجلس الأمة بتاريخ 29 جويلية 1996، رغم مرور أكثر من خمس سنوات على ذلك إضافة إلى القانون المتعلق بالقضاء الذي صادق عليه مجلس الأمة مع التحفظ على أربع وخمسون مادة بتاريخ 11 ديسمبر 1999، رغم وجود ضرورة ملحة لإصدار نص هذا القانون، فنلاحظ أن الوزير الأول يتماطل في استدعاء اللجنة مما يؤدي إلى تعطيل صدور القوانين ونفاذها.

فالجنة تتدخل في حالة وجود خلاف بسيط كالصيغة اللغوية أو تعديل طفيف على نصوص محل الخلاف على عكس انه لا يتم غالبا استدعائها في حالة وجود خلاف جوهري فقد عرفت الجزائر مثل هذا النوع من الخلاف في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على القانون المتعلق بالتنظيم القضائي³.

وقد أثبتت التجربة الجزائرية أن الوزير الأول هو الذي يقدر متى تكون اللجنة قادرة على حل الخلاف، وله السلطة في إمكانية إحياء نص محل الخلاف⁴.

1. طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2008/2009، ص55.
2. سعودي باديس، مرجع سابق، ص 113.
3. كايس شريف، دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشرات وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزء الأول، الأوراسي، أكتوبر 2002، ص ص 65-66.
4. بوزيد لزهاري، اللجان المتساوية الأعضاء في البرلمان الجزائري، مرجع سابق، ص 64.

1- النصوص القانونية المذكورة تعطي حقوق للسلطة التنفيذية

تعتبر الوظيفة التشريعية من أهم الوظائف الدستورية في الدولة باعتبارها الإطار العام للتعبير عن إرادة الشعب، ولكن لأسباب متعددة تضائل الدور التشريعي، وأصبح للحكومة التدخل عن طريق الأوامر والمراسيم¹، وتبنى المؤسس الدستوري مسألة حل الخلاف بين غرفتي البرلمان من خلال نص المادة 120 من الدستور² لمعالجة الخلاف عن طريق إنشاء ما يسمى باللجنة المشتركة³ إلا أن الحكومة تملك آلية تحريك اللجنة البرلمانية من خلال تقييد استدعائها بناء على طلب الوزير الأول باعتباره يمتلك زمام الأمور وله السلطة التقديرية والحرية في استدعاء هذه اللجنة، ومن جهة أخرى فعرض نص الصلح على الغرفتين المصادقة يكون من طرف الحكومة، بحيث لا يسمح بإدخال أي تعديل إلا بموافقة الحكومة³.

إن حرص الحكومة من خلال التدخل في عمل اللجنة وسيره راجع إلى رغبة هذه الأخيرة في استكمال مسار صناعة القانون ودخول هذا الأخير حيز النفاذ وهو المجال الذي تضطلع من خلاله السلطة التنفيذية لضمان سير مختلف المؤسسات والمرافق، وذلك بهدف تحقيق تطلعات الشعب، من خلال النصوص القانونية المصوت والمصادق عليها⁴، وهو أكبر دليل على أحقية الفرضية في استدعاء اللجنة لإزالة أي سوء تفاهم باللجوء إليها التي تعتبر آلية وصلاحيات مقرررة بيد الحكومة التي تمتلك الحرية الكاملة في تحريكها أو عدمها⁵.

2- الوزير ملزم دستوريا بطلب اجتماع اللجنة في حالة وقوع الخلاف

لقد أسند المؤسس الدستوري من خلال المادة 4/120 مهمة اقتراح نص للأحكام محل الخلاف إلى لجنة متساوية الأعضاء لحل الإشكال الواقع بين ممثلي غرفتي البرلمان، وذلك بناء على طلب الوزير الأول⁶ فهو ملزم بطلب هذا الاجتماع، وتحريك اللجنة المتساوية الأعضاء⁷ بحيث منح الدستور والقانون العضوي 99-02 امتياز للوزير الأول دون رئيسي غرفتي البرلمان مهمة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، وبذلك تحرص الحكومة على نفاذ القانون ودخوله حيز التنفيذ.

1. رابح لعروسي، السلطة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية من 1997 إلى 2009، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 138.
2. المادة 120 من دستور 1996.
3. جعفري نعيمة، مرجع سابق، ص 252.
4. طارق عاشور، مرجع سابق، ص 55.
5. خربا شي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 256.
6. خربا شي عقيلة، "دور اجتهاد المجلس الدستوري في رسم العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996"، مجلة أكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد 2، 2010، ص 42..
7. نابي محمد، مرجع سابق، ص 48.

فحسب رأي الأستاذ بوزيد لزهاري من خلال عبارة "تجتمع" الواردة في نص المادة 120 من الدستور والتي تحمل في طياتها أن الوزير الأول ملزم دستوريا بطلب اجتماع اللجنة في حالة وقوع خلاف بين المجلسين والقول عكس ذلك يؤدي إلى تعطيل عمل ومهام اللجنة، حيث أن الواقع يؤكد بوضوح إلزامية وضرورة اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، وبالتالي فالمهمة الأساسية للوزير الأول تنحصر في استدعاء اللجنة للاجتماع من أجل البث في الأحكام المثيرة لمسألة الخلاف¹.

3- الوزير غير مقيد بأجل معين لاستدعاء اللجنة

إن أحقية الحكومة المتمثلة في الوزير الأول له صلاحية دعوة اللجنة المتساوية الأعضاء للانعقاد فنجد مبرر منطقي بشكل عام في كون الحكومة هي الجهة الدستورية الأولى المعنية بتنفيذ القوانين باعتبارها أداة قانونية لا بد لها من القيام بأداء مهامها، فإذا حدث ما يعطل وجود هذه الأدوات يحول دون صدورهما في الوقت المناسب بسبب اختلاف في وجهات النظر بين الغرفتين، فإن الحكومة لها الحق في حل هذا الخلاف وذلك باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء للانعقاد²، بحيث أن الوزير له السلطة التقديرية لتحديد نوع الخلاف، زيادة على ذلك فإن موعد استدعاء اللجنة في يد السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير الأول، بحيث أن الدستور والقانون العضوي 99-02 لم يحدد أجال معينة لاستدعاء اللجنة، فالوزير غير مقيد بأجال معينة وله الحرية التامة في استدعائها من عدمه وهذا الإجراء لا يشجع مجلس الأمة بل يعتبر عائق لممارسة حقه في الاعتراض على النصوص الصادرة من الغرفة الأولى، وكل هذا من شأنه أن يؤدي إلى وجود نوع من التماطل في استدعاء اللجنة، مما يجعل القانون يفقد فعاليته، ويكون بدون جدوى، لذا من الأحسن العمل بأحكام المادة 4/44 من القانون العضوي 99-02 المتعلق بوجود خلاف بشأن قانون المالية وأن يكون اجتماع اللجنة تلقائيا بمجرد وقوع خلاف³.

ثانيا: حضور الحكومة لأشغال اللجنة و عرض تقريرها على البرلمان

بعد اختتام اللجنة المتساوية الأعضاء مناقشة ودراسة الأحكام والنص المحال عليها، تقوم اللجنة باقتراح نص كحل للخلاف ويمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجنة، ولكن دون التدخل وإبداء رأيهم في ذلك، ويخضع هنا الاقتراح لنفس الإجراءات المتبعة على مستوى اللجان الدائمة والمنصوص عليها في النظام الداخلي للغرفة التي عقد بها اجتماع اللجنة، فلا يقبل التصويت إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتعد جلسة المصادقة للتصويت على الأحكام محل الخلاف مادة بمادة ثم النص بأكمله⁴.

1. شامي رابح، حمو عبد الله، مرجع سابق، ص ص 77-78.
2. مزياني لونس، مرجع سابق، ص 146.
3. الطاهر خويضر، مرجع سابق، ص 93.
4. المادة 4/44 من القانون العضوي 99-02.

بعد المناقشة التي تناولت النص بكامله يبدأ التصويت عليه، بحيث يعتبر التصويت هو المرحلة الأخيرة من الإجراء التشريعي في البرلمان، فالتصويت لا يكون صحيحا إلا بحضور الأغلبية الأعضاء لصحة التصويت¹.

إن المادة 91 من القانون العضوي تحيلنا إلى الإجراءات المتبعة في اللجان الدائمة فيما يخص اجتماع اللجنة والمناقشات الحاصلة داخلها بحيث يتم تحديد النصاب القانوني للتصويت، وعند عدم تحقق النصاب تعقد جلسة ثانية في غضون أربع وعشرون ساعة، بحيث لا يقبل التصويت إلا بحضور أغلبية النواب سواء كانوا مرسمين أو مستخلفين وفي حالة عدم الحصول على نسبة التصويت المنصوص عليها قانونيا، تعقد جلسة ثانية بحيث يكتسي التصويت طابعه المشروع والمقبول، وتكون اجتماعات اللجنة ليست علنية بل تجري في جلسات مغلقة ويتم التصريح بالتصويت داخل اللجنة بالصادقة عندما يكون عدد الأصوات عشيرة لمجلس الأمة مقابل عشرة أصوات للغرفة الأولى، اللذين يصرون بالحفاظ على النص الأول².

ويؤكد الدستور انه بعد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء ووصولها إلى اقتراح حول الأحكام التي تثير الخلاف، تقوم الحكومة بعرض النص على المجلس للمصادقة عليه، بحيث إن عرض النص هو أمر وجوبي إلزامي يقع على عاتق الحكومة المتمثل في الوزير الأول الذي لا يمكنه الاحتفاظ بالنص المقترح من طرف اللجنة، بل عليه عرضه على البرلمان للاطلاع عليه، وبعد عرض النص لا يمكن إجراء أي تعديل بخصوص النص إلا بموافقة الحكومة لكن إن رفض المجلس الشعبي الوطني النص المقترح فهنا لا يمكن أن يعرض أمام مجلس الأمة لأنه مقيد ولا يصادق إلا على النصوص التي تم المصادقة عليها من طرف الغرفة الأولى³.

الفرع الثاني: موافقة الحكومة على التعديلات أو سحبها للنص

من المفروض أن دور الوزير الأول ينتهي بمجرد استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء باعتباره يمتلك سلطة استدعاء اللجنة، لكن بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 99-02 نجد أن المادة 92 من هذا القانون أعطت ومنحت لأعضاء الحكومة إمكانية حضور أشغال اللجنة⁴، إضافة إلى امتياز آخر للحكومة حيث أن الدستور قيد أعضاء الغرفتين فيما يخص إجراء التعديلات على الاقتراح الذي تقدمه اللجنة، بحيث لا يمكن له إجراء أي تعديل إلا بموافقة الحكومة، وبالتالي في حالة استمرار الخلاف وعدم التوصل إلى حل، سواء بموافقة الحكومة على التعديلات وعلى النصوص المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني إما مصادقة مجلس الأمة على النص أو عدم مصادقته (أولا)، أما في حالة عدم المصادقة مجلس الأمة على النص أو إدخال تعديلات مع عدم موافقة الحكومة على هذه التعديلات يسحب النص⁵ (ثانيا).

1. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 267-268.
2. الطاهر خويضر، مرجع سابق، ص 94.
3. رابح سعاد، مرجع سابق، ص 68.
4. المادة 92 من القانون العضوي 99-02.
5. شامي رابح، سمو عبد الله، مرجع سابق، ص ص 259-260.

أولاً: إدخال المجلس الشعبي الوطني تعديلات على النص الذي أعدته اللجنة مع موافقة الحكومة بعدما يقوم المجلس الشعبي الوطني بالاطلاع على النص الذي أعدته اللجنة وإجراء تعديلات عليه، يعرض النص على نجلس الأمة للمصادقة عليه، وهنا نكون أمام احتمالين هما: إما مصادقة مجلس الأمة على النص وهنا لا يثير أي إشكال¹ وإما عدم مصادقة مجلس الأمة على النص وبالتالي يعتبر أداة لصالح الحكومة وذلك بالرفض المصادقة على النص الذي صوت عليه المجالس الشعبي الوطني فقد يرفض أيضا المصادقة على القوانين المقترحة من الحكومة التي تتعرض لتعديل جوهرى داخل المجلس الشعبي الوطني فهو بهذا الموقف يقف إلى جانب الحكومة التي لا ترغب بإصدار هذا النوع من النصوص التي لا تلاءم الظروف المحيطة بها².

1- مصادقة مجلس الأمة على النص

بالرجوع إلى نص المادة 120 من الدستور التي تنص على: " يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه"، فإننا نجد أن في هذا النص لا يوجد أي إشارة لعبارة "اقتراح"، فمجلس الأمة لا يتعامل مع المبادرات، وإنما يتعامل مع النص المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، والتي صادق عليها بالأغلبية المطلوبة³ فهذه الحالة تعبر عن تبعية مجلس الأمة للغرفة الأولى، وحرمان مجلس الأمة باعتباره مؤسسة تشريعية خالية من المبادرة بالتشريع، وبالتالي فسح المجال للحكومة في إخفاء النصوص القانونية عن مجلس الأمة وهي الحالة الأكثر خطورة⁴ مما يجسد سيطرة الحكومة في عمل البرلمان من خلال تقييد هذا الأخير بالموافقة على التعديلات⁵.

2- عدم مصادقة مجلس الأمة على النص

إذا رفض مجلس الأمة المصادقة على النص الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني يعني بحكم الدستور حدوث خلاف بين الغرفتين⁶، تتدخل الحكومة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 6/120 من الدستور التي تنص على سحب النص محل الخلاف بحيث لا ترجح كفة أي منهما، بل يسحب النص بكل بساطة، بالرغم أن مجلس الأمة له حق النقض والاعتراض على أعمال الغرفة الأولى وسحب النص⁷ معناه عدم الاتفاق على التعديلات من طرف مجلس الأمة مما يؤدي إلى تعطيل سن القانون، وإضعاف من دور اللجنة في حل هذا الخلاف⁸.

1. سالمى عبد السلام، مرجع سابق، ص 82.

2. عفرون محمد، مرجع سابق، ص 82.

3. المادة 120 من الدستور 1996.

4. شامى رابح، حمو عبد الله، ورجع سابق، ص 84.

5. عفرون محمد، مرجع سابق، ص 50.

6. سعاد عمير، مرجع سابق، ص 51.

7. المادة 6/120 من دستور 1996.

8. بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 280.

ثانيا: سحب النص في حالة عدم موافقة الحكومة على التعديلات

قبل البحث في هذه المسألة لا بد من ذكر كيفية عرض الحكومة للنص الذي أعدته اللجنة على الغرفتين، حيث يتم عرضه أولا على المجلس الشعبي الوطني ثم على مجلس الأمة مثل أي مبادرة قانونية حسب المادة **1/95**¹ من القانون العضوي **99-02** للمصادقة عليه طبقا لإجراء نص المادة **6/120** من الدستور أنه في حالة استمرار الخلاف أثناء رفض الحكومة لهذه التعديلات التي قام بها المجلس الشعبي الوطني بالرغم من اعتراض الحكومة²، من هنا يمكن القول أنه لا يمكننا الخروج بأية نتيجة قانونية إذا ما وقع هذا الاحتمال³.

فإذا قامت الحكومة بعرض النص على مجلس الأمة، يعني بالضرورة ليس هو النص المصوت عليه من المجلس الشعبي الوطني، وهذا مخالف أحكام الدستور التي تقضي بعرض النص على الغرفتين للمصادقة عليه.

وفي حالة عدم موافقة الحكومة على التعديلات التي أجراها المجلس الشعبي الوطني هذا ما يؤكد أن الخلاف مستمر، مما يؤدي إلى إمكانية سحب النص وانعدام أثره القانوني، مما يجسد سيطرة الحكومة في عمل البرلمان، بالعكس في حالة الموافقة على التعديلات يؤدي إلى استمرار في الإجراءات التشريعية⁴ إضافة إلى ما سبق ذكره، فالنص المقترح من اللجنة يعرض للمصادقة عليه من المجلسين، بحيث لا يمكن إجراء أو إدخال أي تعديل للنص إلا بموافقة الحكومة، فالملاحظ أن التعديل الوارد في المادة **120** وارد بخصوص الغرفتين ولا شك أن المآزق الذي وقع فيه مجلس الأمة حقيقي وانعكس شيئا فشيئا على مركزه ونشاطه في النظام الدستوري ككل وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد نص في الدستور يتكلم عن حق التعديل بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني⁵.

1. المادة 1/95 من القانون العضوي 99-02.

2. سالمى عبد السلام، مرجع سابق، ص ص 83-84.

3. شريط وليد، مرجع سابق، ص 83.

4. عفرون محمد، مرجع سابق، ص ص 50-51.

5. Lamine Cheriet, I, la place du parlement dans la jurisprudence justicier, revue de conseil constitutionnal ; alger n°01,2013pp ;24-25 .

خلاصة الفصل الثاني

نتيجة استبعاد الجزائر لنظام الغرفة الواحدة، والذي تم استبداله بنظام الغرفتين لضمان تحضير النصوص القانونية بصورة أجود نتيجة للمراحل والتطورات العديدة التي مرت بها النصوص أثناء الإعداد على مستوى الغرفتين، غير أنه في بعض الحالات هنالك عراقيل تكمن في عدم التمكن من صياغة نصوص قانونية تحظى بموافقة كلا المجلسين فقد ينشب خلاف بين الغرفتين حول صياغة النص القانوني، ففي هذه الحالة نجد الغرفة الأولى تبادر بتعديلات لا توافق عليها الغرفة الثانية والعكس صحيح وفي هذا الصدد نطرح إشكالية لحل هذا الخلاف ونتيجة لذلك أوجد المؤسس الدستوري الحل في إنشاء لجنة مشتركة يعهد إليها بمهمة حل الإشكالات القائمة بين غرفتي البرلمان، وفقا لشروط قانونية تنظم سير عمل اللجنة ووضع فيها نوع من الاستقلالية أثناء القيام بمهامها الممنوحة في الدستور، بحيث نجد أن المادة 120 من الدستور نصت على أنه إذا وقع خلاف بين الغرفتين يتم استدعاءها على طلب الوزير الأول الذي خول له الدستور السلطة التقديرية في استدعاءها فهو امتياز منحه الدستور له، بالرغم من أن الخلاف برلمان واللجنة المكلفة لحل الخلاف برلمانية، إلا أن حل الخلاف متوقف على رغبة الوزير الأول، ومن هنا يمكن القول أن الحكومة تلعب دور مهم في العمل البرلماني بغرض سيطرتها على عمل اللجنة مما يحد من استقلاليتها أثناء ممارسة مهامها عن طريق التحكم في تسوية الخلاف بإدخال تعديلات على مستوى نصوص قانونية تلاءم مصالحها، حيث أن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لا يمكن لهما إجراء حق التعديل إلا بموافقة الحكومة.

ولعل النتيجة التي يمكن الخروج بها تكمن في أن الحكومة لها دور في عمل اللجنة أثناء التصويت والمناقشة على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولها الحق في التدخل أثناء سير عمل اللجنة وفقا للصلاحيات التي تدخل في العمل البرلماني وهذا ما يدفعنا إلى الخوض في مدى تأثير على استقلالية ومصادقية المؤسسة البرلمانية.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع آلية حل الخلاف بين المجلسين في النظام البرلماني الجزائري و الذي حاولنا من خلاله الإحاطة بمختلف الجوانب الخاصة بالنظام القانوني للجنة باعتبارها آلية قانونية برلمانية لحل الخلاف، بحيث تطرقنا إلى إبراز و تبيان النقائص التي يعاني منها هذا النظام بسبب الظروف التي عاشتها الجزائر خلال هذه الفترة، كما توصلنا إلى ذكر النتائج التالية:

- إن الدستور الجزائري من خلال أحكام المادة 120 اعتمد على آلية وحيدة لحل الخلاف في البرلمان الجزائري.
- اعتمد المؤسس الدستوري على نظام الغرفتين، و ارتبط الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة بمجال الاختصاص الأساسي للمجلس الشعبي الوطني، و بالتالي نلاحظ وجود احتكار للغرفة الأولى في مجال التشريعي
- وقد كشفت التجربة الدستورية إن اللجوء إلى اللجنة المتساوية الأعضاء ليس وجوباً، بل لها الحرية في اللجوء إليها أو عدمها.
- إن آلية حل الخلاف بين الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري آلية ضعيفة فعالية لعدم لجوء المشرع الجزائري إلى وسائل و آليات أخرى لحل الخلاف مقارنة بالنظام الفرنسي الذي تبنى نظام الذهاب و الإياب.
- و حصر آلية تحريك الخلاف بيد الحكومة دون سواها، يؤدي إلى وجود فراغ قانوني و معنى ذلك التقليل من عمل اللجنة باعتبار إن الاستدعاء يتم بناء على طلب الوزير الأول و هذا وفقاً لنص المادة 120 من الدستور.
- وعدم تحديد المدة للاستدعاء اللجنة يعتبر نوعاً من عدم الجدية في سير أعمال اللجنة، فإن تحديد المدة يزيد من فعالية النص محل الخلاف.
- و على هذا الأساس سنقوم باقتراح مجموعة من التوصيات كما يلي:
- إن آلية حل الخلاف ضعيفة لا تتمتع بالفعالية المطلوبة، فمن الضروري إعادة النظر في هذه الآلية، فعلى المشرع الجزائري تبنى طرق و آليات جديدة قبل اللجوء إلى هذه الآلية مثلاً كاتخاذ نظام الذهاب و الإياب مثل النظام الفرنسي.
- أما بالنسبة لعرض نص الصلح على الغرفتين فيجب أن يقتصر هذا الدور على اللجنة المتساوية الأعضاء باعتبارها صاحبة الاختصاص لحل الخلاف بين الغرفتين، فلماذا لا يعطي لها دور في عرض نص الصلح على الغرفتين للمصادقة عليه.
- إن دعوة اللجنة المتساوية الأعضاء يكون من طرف الوزير الأول بالرغم أن الخلاف هو خلاف برلماني و هو ما يؤكد أن السلطة التنفيذية لها سيطرة و تحكم في حل الخلاف عن طريق دعوة اللجنة للانعقاد، فمن الضروري إعادة النظر في أحكام المادة 120 من الدستور.
- فمن الضروري أن يتم استدعاء اللجنة من طرف المجلس الشعبي الوطني باعتباره الغرفة الأولى من أجل الحفاظ على المصالح البرلمانية.
- إن المؤسس الدستوري لم ينص على مدة استدعاء اللجنة في حالة وجود خلاف بل أعطى السلطة التقديرية للوزير الأول لاستدعاء اللجنة أو عدمها.
- بإضافة إلى تقييد الوزير الأول بمدة الاستدعاء، و من هنا يمكن القول أن عدم تحديد المدة هو نوع من عدم الجدية في سير أعمال اللجنة، بحيث يجب على المشرع تحديد مدة الاستدعاء

مما يضفي على عملها نوع من الفعالية في حل الخلاف و يؤدي إلى نفاذ القوانين و عدم تعطيلها و تعديل مصالح الشعب بسبب عدم استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء عكس قانون المالية أين حدد المشرع الجزائري مدة الاستدعاء عشرة أيام إلى أنه كان من الواجب تحديد المدة في مختلف القوانين.

- يتم استدعاء اللجنة في حالة وجود خلاف، فمن الواجب إعادة النظر في هذه المسألة، بحيث يجب استدعاء اللجنة في مجمل الخلافات سواء كان الخلاف بسيط أو جوهري، فالمشرع الجزائري لم يفرق بين الخلاف البسيط و الجوهري.
- باعتبار أن التشريع هو اختصاص أصيل للبرلمان و الخلاف هو خلاف برلماني و اللجنة المكلفة بحل الخلاف البرلمانية، فكيف يعقل أن تأتي الحكومة بهذه الشروط و تتجاوز كل هذا لتفرض على البرلمان إجراء بالغ الخطورة و هو سحب النص و بالتالي يفقد النص القانوني أثره، فمن الضروري إعادة النظر فيما يخص عرض النص أمام الغرفتين، كذلك التدخل الحكومي في عمل البرلمان، بحيث وجب إسناد مهمة عرض النص أمام الغرفتين للجنة المتساوية الأعضاء باعتبارها صاحبة الاختصاص في حل الخلاف.

قائمة المراجع

الفه رس

- 2- من حيث التشكيلة 16
- 3- من حيث المهام 16
- ثالثا: تمييز اللجنة المتساوية الأعضاء عن لجان التنسيق..... 16
- 1- من حيث الأساس القانوني..... 17
- 2- من حيث التشكيلة..... 17
- 3- من حيث المهام..... 17
- المبحث الثاني: المركز القانوني للجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري..... 18
- المطلب الأول: المركز القانوني للجنة المتساوية الأعضاء في الدستور و القانون العضوي
02-99..... 18- 19
- الفرع الأول: المركز القانوني للجنة المتساوية الأعضاء في الدستور..... 19- 20
- الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة المتساوية الأعضاء في القانون العضوي 02-99..... 21
- المطلب الثاني: المركز القانوني للجنة المتساوية الأعضاء في الأنظمة الداخلية لغرفتي
البرلمان..... 22
- الفرع الأول: المركز القانوني للجنة المتساوية الأعضاء في النظام الداخلي لمجلس الشعبي
الوطني..... 22- 23
- الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة المتساوية الأعضاء في النظام الداخلي لمجلس
الأمة..... 23- 24
- خلاصة الفصل الأول..... 25
- الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بنظام عمات اللجنة في تسوية الخلاف..... 27
- المبحث الأول: ضوابط تدخل اللجنة لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان..... 28
- المطلب الأول: الشروط التي تحكم تدخل اللجنة لحل الخلاف..... 29- 30
- الفرع الأول: وجود خلاف بين غرفتي البرلمان..... 30
- الفرع الثاني: استقلالية غرفتي البرلمان في المصادقة على تقرير اللجنة..... 30- 31
- المطلب الثاني: مظاهر استقلالية اللجنة في عملها..... 31
- الفرع الأول: استقلالية الغرفتين في ضبط قائمة ممثليها في تشكيل اللجنة..... 31- 32
- الفرع الثاني: تقييد اللجنة باقتراحات مجلس الأمة و تسبب قرار الرفض..... 32

- 33.....المبحث الثاني: إجراءات عمل اللجنة و الرقابة الممارسة عليها.
- 33.....المطلب الأول: إجراءات عمل اللجنة المتساوية الأعضاء.
- 33.....الفرع الأول: اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء و حلها.
- 34-33.....أولاً: اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء.
- 34.....ثانياً: حل اللجنة المتساوية الأعضاء.
- 35.....الفرع الثاني: مهام عمل اللجنة المتساوية الأعضاء.
- 35.....أولاً: الإبقاء على بعض المواد و إدخال تعديلات على أخرى.
- 36-1- النص المتعلق بالمكلفين بالضمان الاجتماعي.....
- 36-2- النص المتعلق بعضو البرلمان.....
- 36-3- النص المتعلق بالطاقة.....
- 37-4- قانون المالية.....
- 37.....ثانياً: إلغاء المواد المخالفة للقانون.
- 37.....ثالثاً: اقتراح نص الصلح و عرضه أمام الغرفتين.
- 37-1- اقتراح نص الصلح.....
- 38-2- عرض نص الصلح أمام الغرفتين.....
- 39.....المطلب الثاني: الرقابة الممارسة على عمل اللجنة المتساوية الأعضاء.
- 39.....الفرع الأول: التدخل الحكومي في عمل اللجنة المتساوية الأعضاء.
- 40.....أولاً: استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء بناء على طلب الوزير الأول.
- 41-1. النصوص القانونية المذكورة تعطي حقوقاً للسلطة التنفيذية.....
- 41-2. الوزير ملزم دستورياً بطلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء.....
- 42-3. الوزير غير مقيد بأجل معين لاستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.....
- 42.....ثانياً: حضور الحكومة لأشغال اللجنة و عرض تقريرها على البرلمان.
- 43.....الفرع الثاني: موافقة الحكومة على التعديلات أو سحبها للنص.
- 43.....أولاً: إدخال المجلس الشعبي الوطني تعديلات على نص الذي أعدته اللجنة مع موافقة الحكومة.....
- 44.....

1- مصادقة مجلس الأمة على النص.....45

2- عدم مصادقة مجلس الأمة على النص.....45

ثانيا: سحب النص في حالة عدم الموافقة على التعديلات.....46

خاتمة.....49 -48

قائمة المراجع.....51

الفهرس

أولاً: الكتب

1. باللغة العربية

1. أصدقاء فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر 2008.
2. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.
3. بلقالم مراد، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة 2009.
4. بوقفة عبدا لله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.
5. بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
6. عقيلة خربا شي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
7. محفوظ لعشيب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر 2000.
8. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر 2000.

ثانياً: الرسائل و المذكرات الجامعية

1. أطروحة الدكتوراه

1. جعفري نعيمة، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2014 / 2015.
2. خربا شي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 / 2010.
3. سالمى عبد السلام، آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007 / 2008.
4. السعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، دولة في القانون، الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1984.
5. وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011 / 2012.

ii. رسائل الماجستير

1. بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2008.
2. بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006/2007.
3. حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2008.
4. حسين بولطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 و التعديلات اللاحقة عليه، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013/2014.
5. رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2008.
6. رابح لعروسي، السلطة التشريعية في ظل التعددية الحزبية من 1997 إلى 2003، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2003/2004.
7. رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2006.
8. الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، بحث مقدم شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010/2011.
9. سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2006.
10. شامي رابح، حمو عبد الله، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2012.
11. عفرون محمد، إعداد القوانين في ظل النظام القانوني الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007.
12. طارق عاشور تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري من 1997 إلى 2007، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2009.

13. مزياني لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 ديسمبر 2011.
14. يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2010.

III. رسائل ماستر

1. أمال طرمون، نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية، الدور والجدوى، بحث مقدم لنيل متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2015.
2. أيت وارث ريمة، أيت وارث ليديا، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية على ضوء الدستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان-ميرة، بجاية، 2014/2015.
3. صنادي الهام، قاضي كاهنة، الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، دراسة في ضوء دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان-ميرة، بجاية، 2014/2015.
4. نابي محمد، تطور البرلمان الجزائري في ظل التعددية الحزبية من 1989 إلى 2008، بحث مقدم لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي، خميس مليانة، 2014/2015.

ثالثا: المقالات

1. أحمد طرطار، "دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلمانية"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 19، سبتمبر 2007، ص ص 42-76.
2. أمين شريط، "واقع البيكاميرالية في العالم، مكانة التجربة الجزائري فيها"، مجلة الفكر البرلماني، عدد أول، 2002، ص ص 64-65.
3. _____، "حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري، دراسة مقارنة"، مجلة الفكر البرلماني، عدد عاشر، أكتوبر 2005، ص 63.
4. بوزيد لزهاري، "اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، عدد أول، ديسمبر 2002، ص ص 41-64.
5. _____، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور، مجلة الفكر البرلماني، عدد 7، ديسمبر 2000، ص ص 50-59.
6. الطاهر خويضر، "دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 5، 2007، ص ص 80-96.
7. خربا شي عقيلة، دور اجتهاد المجلس الدستوري في رسم العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد تعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد 2، 2010، ص 42.

8. سعاد عمير، "النظام القانوني لمجلس الأمة"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15، فيفري 2007، ص ص 51-174.
9. صويلح بوجمعة، مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، عدد 25، أبريل 2010، ص 26.
10. صويلح بوجمعة، قراءة قانونية في مشروع نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، مجلة الفكر البرلماني، عدد 2، مارس 2003، ص 45.
11. مصطفى دريوش، دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، ديسمبر 2003، ص ص 32-46.
12. محمد كشود، المنطلقات الفكرية و السياسية لمجلس الأمة، دراسات و وثائق نشرية تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، نوفمبر 2009، ص 58.
13. محمد سليم قلالة، الاتصال في البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15، فيفري 2007.
14. محمد بوديار، مجلس الأمة كمركز لنظام الثنائية البرلمانية الواعدة، الفكر البرلماني، عدد 11، جانفي 2000، ص 74.
15. لموسخ محمد، هميسي رضا، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 4، ص ص 402-405.
16. الوثائق البرلمانية، أحكام المادة 120 من الدستور و العملية التشريعية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، عدد 19، مارس 2008، ص ص 213-234.

رابعاً: المداخلات

1. كايس شريف، دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين للتجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزء الأول، الأوراسي، أكتوبر 2002، ص ص 65-66.
2. محمد بن محمد، التطور البرلماني في الدول المقارنة، مداخلة بعنوان اللجنة المتساوية الأعضاء، دراسة مقارنة وتحليلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مقال منشور عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 15 فيفري، 2012، ص ص 01-10.

خامساً: النصوص القانونية

أ. الدساتير

1. دستور 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي 89- 18 ، مؤرخ في 28 نوفمبر 1989 متعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 في، ج ر عدد 9 مؤرخة في 1 مارس 1989.
2. دستور 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996 في ج ر عدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 02 – 03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002، وبموجب القانون 08- 19

مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

II. النصوص التشريعية

1. القوانين العضوية

قانون رقم 99 – 02 مؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج ر، رقم 15 مؤرخة في 9 مارس 1999.

2. القوانين العادية

قانون رقم 83-14 مؤرخ في جوان 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين بالضمان الاجتماعي، ج ر، عدد 28 مؤرخة في 5 جوان 1983، معدل و متمم بالقانون رقم 04-17 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر، عدد 72 مؤرخة في 13 نوفمبر 2004.

3. النصوص التنظيمية

1. الانظمة الداخلية

1. النظام الداخلي لمجلي الشعبي الوطني الصادر في ج ر، عدد 53 مؤرخ في 13 أوت 1997، معدل و متمم بالنظام الداخلي الصادر في ج ر، عدد 46 مؤرخ في 30 جويلية 2000.

2. النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ج ر عدد 08، مؤرخ في 18 فيفري 1998، معدل و متمم بالنظام الداخلي الصادر في ج ر، عدد 84 مؤرخ في 28 نوفمبر 1999، معدل و متمم بالنظام الداخلي الصادر في ج ر، عدد 77 مؤرخ في 17 ديسمبر 2000.

4. المواقع الالكترونية

1. WWW. OPN – DZ. ORG.

2. WWW. MAJLISE- LOUMA.DZ

3. L'ARTICLE 45 DE LA CONSTITUTION FRANCAISE ,4 OCTOBRE 1958, MODIFIER ET COMPLETE LES GEFRANCE. FR

II. ثانيا : باللغة الفرنسية

1. Mémoire

- Chauti Malki - Souad, le parlement dans le système politique algérienne, faculté de droit public, université Ben- Aknoone, Alger, 2006.

2. Dictionnaire

- Olivier Duhamel et YVUS Meny, Dictionnaire constitutionnel, 1ér ed, presses universitaire de France, 1996.

3. Articles

- Sébastien Bernard, La commission mixte paritaire, Revue Française de droit constitutionnel, presses universitaire de France, N°47, 3 décembre 2001.
- Lamine Cheriet, la place du parlement dans la jurisprudence du conseil constitutionnel justinien, revue de conseil contitutionnel,alger, n°01, 2013,pp24-25 .

ملخص

يكتسي موضوع حل الخلاف بين غرفتي البرلمان أهمية واسعة وكبيرة في النظام البرلماني بصفة عامة، وفي السلطة التشريعية بصفة خاصة، بحيث تبنى المؤسس الدستوري الجزائري آلية لحل الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وذلك في أحكام المادة 120 من الدستور التي تنص على: " في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء تتشكل من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف".

Résumé

Acquiert l'objet d'un mécanisme pour le conflit entre les deux chambres du parlement une grande importance dans le système parlementaire en général et au pouvoir législatif en particulier, ainsi construit dans la constitution algérienne un mécanisme unique pour résoudre le conflit entre l'assemblée populaire notionnel et le conseil de nation et ce dans les dispositions de l'article 120 de la constitution qui régit que :

« Entre les deux chambres rendez vous a la demande des membres d'une comité compose de membre de deux chambres afin de proposer un texte sur les dispositions faisant l'objet de litige ».